

كتاب الجنائيات

مناسبة الجنائيات بالرهن من حيث الحكم لان حكم الرهن هو صيانة الدين عن التوى والتلف بوثيقة الرهن فكذلك احكم الجنائية بصيانة النفس عن هلاكها الا ترى الى قوله تعالى ولكم في القصاص حياة ولكن قدم الرهن لانه مشروع بالكتاب والسنة بخلاف الجنائية فانها محظورة ولانها عبارة عماليس للانسان فعمله وكل ما ليس (قوله والمراد به بيان قتل تتعلق به الاحكام الخ) أى المراد القتل الذى هو جنائية وهو ما يتعلق به الاحكام المذكورة فان القتل أكثر من خمسة تقتل المرتدوا والقتل رجوا والقتل بقطع الطريق وقتل الحربى والقتل قصاصا ثم القتل عبارة عن ازهاق الروح بفعل شخص وان كان ازهاق الروح بلا فعل مخلوق يسمى ذلك موتا اه (قوله هذا تقسيم الشيخ أبى بكر الرازى) وتبعه القدورى فى مختصره فى تقسيمه اه (قوله أنه على ثلاثة أوجه الخ) قال الاتقانى ونقل الشيخ أبو جعفر الطحاوى فى مختصره والشيخ أبو الحسن الكرخى فى مختصره هذه العبارة اه (قوله عدو شبه عدو خطأ) وصاحب النافع قال القتل على أربعة أوجه عدو شبه عدو خطأ والقتل بالنسب ولم يذكرا أجرى مجرى الخطا لان (٩٧) حكمه حكم الخطا فلم يفرده نوعا قاله الاتقانى اه قلت ولعل محمد ارجه

قيامه فتكون الجهة باقية بخلاف الأبراء وقال فى الكفاية ذكروا خمس الأئمة السرخسى رحمه الله فى المسبوط اذا تصادقا على أن لادين بقى ضمان الرهن اذا كان تصادقا بعد هلاك الرهن لان الدين كان واجبا ظاهرا حين هلاك الرهن ووجوب الدين ظاهر ايكنى لضمان الرهن قصير مستوفيا أو أما اذا تصادقا على أن لادين والرهن قائم ثم هلك يهلك أمانة لانه يتصادقهما يتفق الدين من الاصل وضمنان الرهن لا يبقى بدون الدين وذكر الاستيعابى أنهما اذا تصادقا قبل الهلاك ثم هلك الرهن اختلف مشايخنا فيه والصواب انه لا يهلك مضمونا رجل دفع مهر غسيرة تطوعا فاطلقت المرأة قبل الوطع رجع المتطوع بنصف ما أتى وكذا لو اشترى عبدا وتطوع رجل بأداء ثمنه ثم رد العبد بغير رجوع المتطوع بما أتى وقال زفر رحمه الله يرجع الزوج والمشتري بذلك على انقباض لان المتطوع أتى عنهما قصار كدائهما بانتهما قلنا انه اذا قضى عنهما بأمرهما رجع عليهما بما أتى فملكاه بالضمان وهنالك ملكاه فبقى على ملك المتطوع والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب الجنائيات

وهى فى اللغة اسم لما يجنيه المرء من شرا كتسبه تسمية المصدر من جنى عليه شرا وهو عام لانه خص بما يحرم من الفعل وأصله من جنى الثمر وهو أخذ من الشجر وهى فى الشرع اسم لفعل محرم سواء كان فى مال أو نفس لكن فى عرف الفقهاء يراد بطلاق اسم الجنائية الفعل فى النفس والاطراف ثم القتل على خمسة أوجه عدو شبه عدو خطأ وما أجرى مجرى الخطا والقتل بسبب والمراد به بيان قتل تتعلق به الاحكام من القصاص والدية والكفارة وحرمات الارث والاثم على ما تبين ان شاء الله تعالى هذا تقسيم الشيخ أبى بكر الرازى رحمه الله وذكر محمد رحمه الله فى الاصل أنه على ثلاثة أوجه عدو شبه عدو خطأ قال رحمه الله (موجب القتل عمدا وهو ما تعدضه بسلاح ونحوه فى تقرىق الاجزاء كالحديد من الحجر والخشب والليطة والنار الاثم والقودعين) أى القتل الموصوف به هذه الصفة يوجب الاثم والقصاص متعينا أما

(١٣ - زيلعى سادس) اسم الحديد سواء كان الغالب عليه الهلاك أو لم يكن لان الحديد منصوص عليه لقوله عليه الصلاة والسلام لا قود الا بالسيف وفى رواية لا قود الا بالسلاح وفى رواية لا قود الا بالحديد والمنصوص عليه لا يعتبر فيه المعنى وكذلك ما كان من جنس الحديد مثل الصفر والرصاص والفضة والذهب والنحاس والا نك سواء قتله بضعاً أو رضاً وما كان من غير جنس الحديد ان عمل على الحديد فهو عمد والا فلا كما اذا أحرقه بالنار فهو عمد لانها تعمل عملها لانها تشق الجلد وكذلك ماله حديد يعمل عمل السيف كالزجاج وليطة القصب وجبر له حدم ما يوضع بضعاً أو يطعن كخشب له حديد يجعل عمل الحديد فهو عمد الى هنا شرح الطحاوى وقال غير الدين قاضيتان فى فتاواه فى ظاهر الرواية فى الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس وغيره لا يشترط الجرح لوجوب القصاص وقال فى الاجتناس ذكر فى الشروط الكبير لابي جعفر الطحاوى أنه لا قصاص فى العمود من الحديد لانه لا يجرحه اه اتقانى قال شيخ شيخنا قاسم فى حاشيته على شرح الجمع فعلى ظاهر الرواية العبرة بالحديد نفسه سواء جرح أو لا وعلى رواية الطحاوى العبرة بالجرح نفسه حديداً كان أو غيره قال فى الينابيع وهذه الرواية أصح اه وظاهر صنيع الزيلعى اختيار هذه الرواية قال الوالوالجى رجل ضرب رجلاً بآلة وما أشبهه فمات فلا قود عليه لان

اه قلت ولعل محمد ارجه الله انما اقتصر على الثلاثة ولم يذكر النوعين الاخيرين وهما القتل بسبب وما أجرى مجرى الخطا لأن قصده بيان أحكام القتل الذى فيه مباشرة والقتل بسبب ليس فيه مباشرة وأما ما أجرى مجرى الخطا فانه وان كان فيه مباشرة لكن لما كان حكمه حكم الخطا لم يذكره والله الموفق (قوله كالحديد من الحجر والخشب الخ) قال فى شرح الطحاوى قال المراد ما تعدت به بالحديد كالسكين والسيف أو ما كان كالحديد سواء كان له حدة يوضع بضعاً أو ليس له حدة ولكن يرض رضا كالمود وسنخاة الميزان وغيرها أو طعن بالرمح أو الآلة أو الأشقي بعد أن يقع عليه

مثل هذا لا يقصد به القتل عادة هكذا ذكر في العيون فقتل العمد هو الموجب للقصاص لقوله عليه الصلاة والسلام العمد قود أي موجب قتل العمد القود وقتل العمد ما عدا ضربه بسلاح أو ما هو في معنى السلاح كالألة التي تقطع وتجرح كإيطة قصب وسجله حدة وكالناز وعود حديد وسنجة حديد الصحيح أن عند أبي حنيفة لا يجب القصاص فيما يجرح اه وقال الأتقاني عند قوله ومن ضرب رجلا بجره فقتله قال الصدر الشهيد وسنحت الميزان على اختلاف الروايتين أيضا ثم قال والاصح عنده الجرح أي عند أبي حنيفة اه وقد نقلت عبارة الأتقاني بتامها عند قوله في الكنز ومن قتله (٩٨) جرفا رجح اليها ان شئت والله الموفق اه قوله على اختلاف الروايتين أيضا ما ظاهر

الرواية ورواية الطحاوي اه قوله وقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها الى آخر الآية) وقوله تعالى وليكنم في القصاص حياة وشرايع من قبلنا لنزنا على أنه شريعة رسولنا ما لم يثبت نسخها وقال تعالى ومن قتل ظلما فقد جعلنا لوالديه سلطانا والى السلطان القتل بدلالة قوله تعالى فلا يسرف في القتل وانما قيدناه بالعمد لان القصاص عقوبة محضة فيجب أن يكون سببها أيضا جنابة محضة وهو العمد وهذا لان الخطأ فيه معنى الإباحة أول قوله عليه الصلاة والسلام العمد قود اه أي حكم العمد قود اه اتقاني (فرع) ثم انما يجب القصاص في العمد إذا كان القاتل من أهل العقوبة بأن كان عاقلا بالغاضا خطبا مسلما كان أو كافرا ذكرا أو أنثى حرا كان أو عبدا والمقتول معصوم الدم عصمة أبدية وليس بينهما شبهة ملك ولا شبهة الولادة أي لا يكون

اشتراط العمدية فلان الجنابة لا تحقق دونها ولا بد منها المترتب عليها العمدية لقوله عليه الصلاة والسلام رفع عن آدمي الخطأ والنسيان الحديث وأما اشتراط السلاح أو ما جرى مجرى السلاح فلان العمد هو القصد وهو فعل القلب لا يوقف عليه اذ هو أمر مبطن فأقيم استعمال الألة القاتلة غالباً مقامه تسيرا كما أقيم السفر مقام المشقة والنوم مضطجعا مقام الخارج من السبيلين والبلوغ مقام اعتدال العقل تسيرا والالة القاتلة غالباً لانها هي العمد للقتل وما ليس له حسد فليس بعمد له حتى لو ضربه بحجر كبير أو خشبة كبيرة أو بصنجة حديد أو فحماس لا يجب القصاص عند أبي حنيفة رحمه الله على ما يجي في شبه العمد وذكرنا في صحتنا رحمه الله أن الجرح لا يشترط في الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس وغيره في ظاهر الرواية وأما وجوب المأثم فللقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الآية وقال صلى الله عليه وسلم سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر وقال عليه الصلاة والسلام لزوال الدنيا أهون على الله تعالى من قتل امرئ مسلم وعليه إجماع الأمة وأما وجوب القصاص فللقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والمراد به القتل العمد لان الله تعالى أوجب الدية في القتل خطأ بقوله ومن قتل مؤمنا خطأ فتمت بريرة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله وقال عليه الصلاة والسلام العمد قود لان القتل قصاصها نهاية العقوبة فلا يشترط الا اذا انتهت الجنابة ولا تنهاه الا بالعدلان الخطأ فيه شبهة العمد فلا يوجب العقوبة المتناهية قال رحمه الله (الا أن يعنى) أي يجب القصاص عينا الا أن يعفو الاولياء فيسقط القصاص بعفوهم فلا يجب شيء أن كان العفو بغير بدل وان كان بيديك المشروط بالصلح لا بالقتل وقال الشافعي رحمه الله الواجب أحدهما لا بعينه وبتعيين باختيار الولي وفي قول عنه أن الواجب هو القود عينا لكن للولي حق العمدول الى المال من غير رضا القاتل لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيلا فهو بخير النظرين اما أن يقتل واما أن يودي وقال عليه الصلاة والسلام في خطبته يوم فتح مكة فن قتل له بعد مقاتلتي قتيلا فأهله بين خيرتين بين أن يأخذوا العقل وبين أن يقتلوا وهذا نص على التخيير ولان حق العمد شرع جبار وفي كل واحد منهما نوع جبر فيختير في تعيين الواجب كالكفارات أو في العمدول الى المال بعد الوجوب كالمثلي المنقطع فلا يحتاج فيه الى رضاه لتعيينه مدفعا للهلاك وهو بائنا عنه متعنت وملك نفسه في التهلكة فيحجر عليه كالمضطر اذا وجد مال الغير ومعته فانه يتعرض له شرعا والآدمي قد يضمن بالمال كما في الخطأ ولنا ما تلوينا ومارونا والمراد به القتل العمد على ما بينا والالف واللام في قوله عليه الصلاة والسلام العمد قود للجنس لعدم العهد فيقتضى أن جنس العمد موجب للقود لا المال ومن جعله موجبا للمال فقد زاد عليه وهو لا يجوز والى هذا المعنى أشار ابن عباس رضي الله عنهما بقوله العمد قود لا مال فيه ولان المال لا يصلح موجبا لعدم المماثلة بينه وبين الآدمي صورته ومعنى اذا آدمي خلق مكرما يتحمل

ولده وان سفل وأن لا يكون مملوكا فانه يجب على القاتل القصاص ويقتص بالسيف ولا يقتل بما يقتل به لان المماثلة التكليف في القصاص ليس بشرط عندنا وعند الشافعي يقتل بما يقتل به كذا في شرح الطحاوي اه اتقاني (قوله في المتن الآن يعنى) تقدم في باب المستأمن من كتاب السير وما شرعنا أنه من قتل مسللا لاولي له أو حريبا جاعا بأمان فأسلم فان كان خطأ فدينه على عاقبته الامام وان كان عدا يجب عليه القصاص والدية ينظر فيهما الامام فأيهما رأى أصح فعل ولا يجوز العفو مجانا اه فليراجع ذلك اه قوله والدية أي اذا رضى بها القاتل اه (قوله كالمثلي المنقطع) يعنى اذا وجب في ذمته مثلي بعصب أو غيره ثم انقطع عن أيدي الناس فان الطالب يخبر ان شاء عدل الى القيمة في الحال وان شاء صبر الى أن يجي المثل اه من خط المشرح (قوله وماروينا) وهو قوله صلى الله عليه وسلم العمد قود اه

التكاليف ويستغل بالطاعة وليكون خليفة الله تعالى في الارض والمال خلق لا فامة مصالحه ومبتدلا  
له في حوائج فلا يصلح جابر او قائم مقامه والقصاص يصلح للمثالب صورة لانه قتل بقتل وكذا معنى لان  
المقصود بالقتل الانتقام والثاني فيه كالاول ولهذا هي قصاصا وبه يحصل منفعة الاحياء لكونه زاجرا  
لا يأخذ المال فتعين موجب المال ولهذا يضاف ماوجب من المال في قتل العمد الى الصلح ألا ترى الى  
قوله صلى الله عليه وسلم لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولو كان القتل عمدا موجب المال لما أضافه  
الى الصلح ولا يعارض بقوله لا تعقل العاقلة عمدا لان المراد به ما لا يمكن القصاص فيه من الجراحات فيما  
دون النفس وفي الصلح ما يمكن في النفس وغيره وبه يستقيم والمراد بما روى والله أعلم ثبوت الخيار  
للولى عند اعطاء القاتل الدية وتخييره لا ينافي رضا الآخر في غير الواجب وهذا كما يقال للذاتين خسدبدينك  
ان شئت دراهم وان شئت دنانير وان شئت عروضا ومعلوم أنه لا يأخذ غير حقه الا برضا المدين وهذا  
ساقع في الكلام ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام لا تأخذ الا سلمك أو رأس مالك أى لا تأخذ الا  
سلك عند المضى في العقد ولا تأخذ الا رأس مالك عند التفاسخ تخيره ومعلوم أنه لا يأخذ رأس ماله الا برضا  
الآخر لان الصلح لا يتم الا باتفاقهما فاذا كان المراد بالحدديث ذلك أو احتمله لا تبقى حجة له والذي يدل  
على ذلك ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال كان القصاص في بني اسرائيل ولم تكن الدية فقال  
عز وجل هذه الآية كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد الى قوله فمن عني له من أخيه  
شيء والعوفى أن يقبل الدية في العهد ذلك تخفيف من ربكم مما كان كتب على من كان قبلكم فأخبر  
أن بني اسرائيل لم تكن فيهم دية أى كان ذلك حراما عليهم أخذه عوضا عن الدم أو يتركوه حتى يسفكوا  
الدماء تخفف الله تعالى عن هذه الامة ونسخ ذلك بقوله تعالى فمن عني له من أخيه شيء الآية وتوبه النبي  
صلى الله عليه وسلم على هذه الجهة بل بينها بقوله من قتل له قتيلا فهو بالخيارين أن يقتل أو يعفو أو يأخذ  
الدية التي أبحث لهذه الامة وجعل لهم أخذها اذا أعطوها وعن أنس بن مالك أن عتبه الربيع اطمت  
جارية فكسرت نبتهم فقال عليه الصلاة والسلام حين اختصموا اليه كتاب الله القصاص ولم يخبر ولو كان  
المال واجبا به لخبر اذ من وجبه له أحد الشئين على الخيار لا يحكم له بأحدهما معينا وانما يحكم له بان  
يختار أيهما شاء والذي يحققه أن الولي لو عفا عن القصاص قبل اختياره القصاص صح عفو ولو لم يكن  
هو الواجب بالقتل لم يصح عفو قبل تعيينه باختياره اذا عفوا عن الشيء قبل وجوبه باطل فاذا كان  
القصاص هو الواجب الاصل لا ينفرد الولي بالعدول عنه الى المال بدلا عنه لانه معاوضة ولا يجبر أحد على  
المعاوضة كما في سائر الحقوق ولهذا الترتيب الولي القصاص بحال آخر غير الدية كالدراة ونحوها من الاعيان  
لا يجبر القاتل على الدفع وان كان فيه احياء نفسه ولان المضر الذي ذكره يجبر على الشراء بحيث  
يدخل في ملكه من غير رضاه وانما نقول بأنم اذا ترك الشراء مع القدرة عليه ومات وكذا نقول هنا أيضا  
بأنم اذا لم يتخلص نفسه مع القدرة عليه وقوله والا دى قد يضمن بالمال كما في الخطا فلنا وجوب الضمان  
في الخطا ضرورة صون الدم عن الاهدار لا باعتبار أنه مثل له وهذا لانه لما تعذر العقوبة وهو القصاص  
لعدم الجناية صير اليه لصون الدم ولولا ذلك لخطأ كثير من الناس وأدى الى التفاني ولان النفس محترمة  
فلا تسقط حرمتها بعذر الخطا وكفى المال فيجب المال صيانة لها عن الاهدار ولا يقال وجوب  
القصاص لا ينافي وجوب المال ولا العدول اليه من غير رضا الجاني ألا ترى أن رجلا لو قطع يد رجل  
وهي صحيحة ويد القاطع سلافا لقطع يده بالخيار ان شاء أخذ الارش وان شاء قطع يده السلاء وكذا  
لو عفا أحد الاولياء بطل حق الباقي في القصاص ووجب لهم الدية ولو لانه وجب بالجناية لما وجب بغير  
رضاهم لانه نقول انما كان لهم ذلك ليعذر استيفاء حقهم كالا منام مع القدرة على الاستيفاء فلا  
يلزمنا قال رحمه الله (الا الكفارة) أى لا تحب الكفارة بقتل العمد وقال الشافعي رحمه الله تحب اعتبارا  
بالخطا بل أولى لانها شرعت لمحو الاثم وهو في العمد أكبر فكان ادعى الى ايجابها ولنا أن الكفارة دائمة

(قوله في المستن لا الكفارة)  
ولو عفا الولي عن نصف  
القصاص يسقط الكل  
ولا ينقلب الباقي مالا اه  
قنية

(قوله في المتن وشبهه) قال الكرخي في مختصره قال محمد بن كلاب الاصل شبه العمد ما تعدض به في العصا أو السوط أو الحجر أو اليدوروي الحسن عن أبي حنيفة في رجل (١٠٠) ضرب رجلا بعصا فتهدان ذلك شبه العمد وكذا الورما بحجر فشبهه وكذا الوضربه

بصخرة أو عود وكذا الووكره أو وجه فمات من وجأته أي عضه فمات من عضه فذلك كله شبه العمد قال أبو الحسن وتغلظ الدية في شبه العمد في الابل اذا فرضت الدية فيها فأما غير الابل فلا يغلظ فيها الى هنا لفظ الكرخي وقال القدوري في شرحه وأما شبه العمد عند أبي حنيفة أن يتعمد الضرب بحاليس بسلاح ولا يجري مجرى السلاح في تنزيق الأجزاء وقال أبو يوسف ومحمد أن يتعمد الضرب بالآلة لا يقتل عندها في الغالب وهو قول الشافعي وقال في شرح الطحاوي وأما شبه العمد فهو أن يضرب بشيء الغالب فيه الهلاك كدفعة القصارين والحجر الكبير والعصا الكبيرة ونحوه فإذا قتله فهو شبه العمد عند أبي حنيفة وعندهما هو عمد فأما إذا تعدد قتله بعصا صغيرة أو بحجر صغير أو بليطة وكل ما لا يكون الغالب فيه الهلاك كالسوط ونحوه فهذا شبه العمد بالإجماع وإذا تابع الضرب حتى مات فهو شبه العمد عند أبي حنيفة وعندهما هو عمد الى هنا لفظ شرح الطحاوي اه اتقاني (قوله لكونه ساعيا في الأرض بالفساد) سيجي عند قوله

بين العبادة والعقوبة فلا بد من أن يكون سببها أيضا إذا ترا بين الخطر والباحة لتعلق العبادة بالباحة والعقوبة بالمحذور وقتل العمد كبيرة محض فلا تناط به كسائر الكبائر مثل الزنا والسرقة والربا ولا يمكن قياسه على الخطا لانه دونه في الاثم فشرعه لدفع الأدنى لا يدل على دفع الأعلى ولان في قتل العمد وعيدا محكما ولا يمكن أن يقال يرتفع الاثم فيه بالكفارة مع وجود التشديد في الوعيد بدنب قاطع لاشبهه فيه ومن ادعى غير ذلك كان محكما منه بلا دليل ولان الكفارة من المقدرات فلا يجوز انسابها بالقياس على ما عرف في موضعه ولان قوله تعالى فجرأوه جهنم الآية كل موجه هو مذكور في سياق الجزاء للشرط فتكون الزيادة عليه نسخا ولا يجوز بالرأي قال رحمه الله (وشبهه وهو أن يتعمد ضربه بغير ما ذكر الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة لا القود) أي موجب القتل شبه العمد الاثم والكفارة على القاتل والدية المغلظة على العاقلة ولا يوجب القصاص وقوله وهو أن يتعمد ضربه بغير ما ذكر أي بغير ما ذكر في العمد والذي ذكر في العمد هو الخمد وغيره الذي لا حد له من الآلة كالخمر والعصا وكل شيء ليس له حد يفرق الأجزاء وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال اذا ضرب به بحجر عظيم أو بحشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد أن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا به قال الشافعي رحمه الله واتسمى هذا النوع بشبه العمد لان فيه قصد الفعل لا القتل فكان عمدا باعتبار نفس الفعل وخطأ باعتبار القتل لهم أن معنى العمدية تنقاصر باستعمال آلة لا تقتل غالباً لانه يقصد به التأديب أو اتلاف العضو لا القتل فكان شبه عمد ولا تنقاصر باستعمال آلة لا تلبث لانه يقصد به القتل كالسيف فكان عمدا فيجب القود لا ترى أنه عليه الصلاة والسلام رضين حجرين رأس يهودي رض رأس صبي بين حجرين وكذا قتل المرأة التي قتلت امرأته بسطح وهو عمد الفسطاط ولابي حنيفة رحمه الله قوله عليه الصلاة والسلام ألان قتل خطأ العمد قتل السوط والعصا والحجر وفيه دية مغلظة مائة من الابل منها أربعون خلفه في بطونها أولادها وباطلاقه يتناول العصا الكبيرة والكلام في مثلها ولان قصد القتل أمر مبطن لا يعرف إلا بدليله وهو استعمال الآلة القاتلة للموضوعة له على ما بينا وهذه الآلة لا تصلح لدليل على قصد القتل لانها غير موضوعة له ولا مستعملة فيه إذ لا يمكن القتل بها على غلظة منه ولا يقع القتل بها غالباً فقصدت العمدية لذلك فصارت كالعصا الصغيرة وهذا لان ما يوجب القصاص وهو الآلة المحددة لا يختلف بين الصغير منها والكبير لان الكل صالح للقتل بخبر النبوة ظاهر أو باطنا فكذلك ما لا يوجب القصاص ويجب أن يستوي بين الصغير منه والكبير حتى لا يوجب الكل القصاص لانه غير عمد للقتل ولا صالح له لعدم نقص البنية ظاهر افكان في قصده القتل شك لما فيه من قصور والقصاص نهاية في العقوبة فلا يجب مع الشك وما روي من رض اليهودي يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام علم أن اليهودي كان قاطع الطريق فان قاطع الطريق اذا قتل بعصا أو سوط أو غيره بأي شيء كان يقتل به حداً أو يحتمل أنه جعله كقاطع الطريق لكونه ساعيا في الأرض بالفساد فقتله حداً كما يقتل قاطع الطريق فان ذلك جائز أن يلحق به على ما بينا في قطاع الطريق وأما حديث المرأة فقال عبيد بن فضالة عن المغيرة بن شعبة أن امرأتين ضربتا احدهما الأخرى بعمود الفسطاط فقتلتها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عصابة القاتلة وقضى فيما في بطنها بغيره فقال الاعرابي أغرمت من لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال أسجع كسجع الاعرابي وفي رواية قال هذا من اخوان الكهان من أجل سجعهم فعلم بذلك أن ما روي غير صحيح والذي يدل على ذلك أن الراوي لذلك رجل بن مالك على زعمهم فانهم قالوا قال رجل بن مالك كنت بين يدي امرأتين ضربتا احدهما الأخرى بسطح فقتلتها وجنيتها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في

وانما يقتص بالسيف في الباب الذي يلي هذا أن قاطع الطريق يقتل بأي شأ من آله الامام اه (قوله فضيلة) هكذا هو في جنيتها نسخ بالفاء والذي بخط الشارح فضيلة فليجرح اه (قوله كسجع الاعرابي) كذا بخط الشارح وفي بعض النسخ الاعراب فليجرح اه

(قوله أو غرقه في الماء أو خنقه) سياق حكم الخنق والتغريق في المتن في الباب الآتي (١٠١) والله الموفق اه وكب مائه قال

الولول إلى وجهه الله ولو طرحه  
في بئر أو من ظهر جبل أو سطح  
لم يقتص منه عند أبي حنيفة  
وعندهما الجواب على  
التفصيل ان كان ذلك بحيث  
يقتل غالباً يجب القصاص  
ويكون عداً وان كان لا يقتل  
غالباً لا يجب القصاص ويكون  
خطأ العمد اه (فرع)  
في مسألة السم ولو سقاها سما  
حتى مات فهذا على وجهين  
ان دفع اليه السم حتى أكل  
ولم يعلم به فإت لا يجب  
القصاص ولا الدية ويجزى  
وبعز زولوا وجره بجاراً  
تجب الدية على عاقلته وان  
دفع اليه في شربه فشرب  
ومات لا تجب الدية لانه شرب  
باختياره الا أن الدفع  
خُدعة فلا يجب الاعتزير  
والاستغفاره قاضيان  
وفي الجرد لوقط رجلا وألقاه  
في البحر فربس وغرق كما  
ألقاه تجب الدية في قول  
أبي حنيفة ولو سب ساعة ثم  
غرق فلا شيء عليه لانه غرق  
بمجزه وفي الاول بطرحه  
في الماء قاضيان قوله  
لا يجب القصاص ولا الدية  
أي ورثه اه ظهرية  
(قوله في المتن والخطأ) قال  
في شرح الطحاوي وأما قتل  
الخطأ فهو أن يقصد مباحاً  
فيصيب مخطوراً اه اتقاني  
(قوله بخلاف ما لو تعدد  
بالضرب موضعاً من جسده  
الخط) في الذخيرة قصداً أن  
يضرب بيد رجل فأصاب  
عنه فهو عمد وفيه القود ولو أصاب

جنتها بغرة وأن تقتل بها هكذا روه وقال ابن المسيب وأبو سلمة عن أبي هريرة اقتلت امرأتان من  
هذيل فضربت احدهما الاخرى بجحر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقضى أن دية جنتها عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها وولدها فقال جل بن مالك بن النابتة  
الهدني يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يظل فقال عليه الصلاة  
والسلام هذا من اخوان الكهان وهذا هو المشهور عن جل بن مالك فكيف تصور أن يصح عنه خلاف  
ذلك ثم لا فرق عند أبي حنيفة رحمه الله بين أن يموت بضربة واحدة وبين أن يوالي عليه ضربات حتى مات  
كل ذلك شبهه عدلاً بوجوب القصاص واختلفوا على قوله ما في الموالاة وقال الشافعي رحمه الله يصير  
عدها في وجوب القصاص ولو ألقاه من جبل أو سطح أو غرقه في الماء أو خنقه حتى مات كل ذلك شبهه عداً  
عنده وعندهما عداً وانما كان إن شابه العمد لانه ارتكب محترماً دينه فأصده وانما وجبت الكفارة لانه  
خطأ من وجهه فيدخل تحت النص على الخطأ وذكر صاحب النهاية أن صاحب الايضاح قال في  
الايضاح وجدت في كتب بعض أصحابنا أن لا كفارة في شبه العمد على قول أبي حنيفة رحمه الله فان الأثم  
كامل متناه وتناهيه يمنع شرعية الكفارة لان ذلك من باب التخفيف وجوابه على الظاهر أن نقول انه أثم  
اشم الضرب لانه قصده لانه لم يقصد هذه الكفارة فتجب بالقتل وهو فيه مخطئ ولا تجب  
بالضرب ألا ترى أنها لا تجب بالضرب بدون القتل وبمكسمة تجب فكذا عند اجتماعهم ايضاح  
الوجوب إلى القتل دون الضرب وأما وجوب الدية به فلما روي ما روي في العاقلة لانه خطأ من وجه  
على ما بينا فيكون معذوراً فيستحق التخفيف لذلك ولا تجب بنفس القتل فتجب على العاقلة كما في الخطأ  
ولهذا أوجبها عمر رضي الله عنه في ثلاث سنين ويتعلق بهذا القتل حرمان الميراث كالخطأ بل أولى لانه جزاء  
الفعل وهو أولى بالمجازاة لوجود القصد منه إلى الفعل فخاله أنه كالخطأ الا في حق الأثم وصفة التغليظ  
في الدية على مائتين من بعد ان شاء الله تعالى قال رحمه الله (والخطأ وهو أن يرمى شخصاً بظنه صيداً  
أو حريماً فاذا هو مسلم أو غرضاً فأصاب آدمياً أو ما جرى مجراه كأنه انقلب على رجليه فقتله الكفارة والدية  
على العاقلة) أي موجب قتل الخطأ وموجب ما جرى مجرى الخطأ الكفارة والدية على العاقلة وقوله وهو  
أن يرمى شخصاً بالخطأ فانه على نوعين خطأ في القصد وخطأ في الفعل وقد بين النوعين بقوله  
وهو أن يرمى شخصاً بظنه صيداً أو حريماً فاذا هو مسلم تفسير الخطأ في القصد لانه لم يخطئ في الفعل حيث  
أصاب ما قصد رموه وانما أخطأ في القصد أي في الظن حيث ظن الحري مسلماً والادعي صيداً وقوله  
أو غرضاً فأصاب آدمياً أي أرمى غرضاً فأصاب آدمياً وهذا بيان للخطأ في الفعل دون القصد فيكون  
معذوراً اذا اختلف المحل بخلاف ما لو تعدد بالضرب موضعاً من جسده فأصاب موضعاً آخر منه حيث  
يجب القصاص لان المحل لم يختلف لوجود قصد الفعل منه والقتل اذ جميع البدن منه كجمل واحد فيما  
يرجع إلى مقصوده فلا يعذر وانما صار الخطأ نوعين لان الانسان يتصرف بشغل القلب والجوارح  
فيمتثل في كل واحد منهما الخطأ على الانفراد كما ذكرنا وعلى الاجتماع بان يرمى آدمياً بظنه صيداً فأصاب  
غيره من الناس وقوله كأنه انقلب على رجليه بيان لما جرى مجرى الخطأ لان هذا ليس بخطأ حقيقة  
لعدم قصد التأم إلى شيء حتى يصير مخطئاً المقصوده ولما وجد فعله حقيقة وجب عليه ما تلقه كفعل الطفل  
بفعل الخطأ لانه معذور كالمخطئ وانما كان حكم المخطئ ما ذكره لقوله تعالى فيه فتعزير برقة مؤمنة  
ودية مسلمة إلى أهله وقد قضى به عمر رضي الله عنه في ثلاث سنين بمحض من الصحابة رضي الله عنهم من  
عزيرتك فصار اجماعاً وقد روي الدية ووصفتها وما يجوز عنقه عن الكفارة وما لا يجوز تذكرة في الديات ان  
شاء الله تعالى وبهذا النوع من القتل لا ياتم القتل وانما ياتم ترك التحرز والمبالغة في التثبت  
لان الافعال الباطنة لا تجوز مباشرتها الا بشرط أن لا يؤذي أحداً فاذا أدى أحد فقد تحقق ترك التحرز  
فيأثم ولقطة الكفارة تنبئ عن ذلك لانها استارة ولا تستر بدون الأثم قال رحمه الله (والقتل بسبب كافر

عنه فهو عمد وفيه القود ولو أصاب غرق غيره فهو خطأ قال صاحب المجتبى وبهذا معنى أن قصد القتل ليس بشرط لكونه عداً اه كما

(قوله لطمت جارية) أي من الانصار اه غايه (قوله فقتل أنس بن النضر) أي عم أنس بن مالك اه قاله الاتقاني في أول باب القصاص  
فيما دون النفس اه

باب ما يوجب القود وما لا يوجبه

لماذا كرا أنواع القتل وهي خمسة ومن بجلتها العمد وقدي يوجب العمد القصاص وقد لا يوجبه شرع في بيان ذلك اه اتقاني (قوله في المتن  
يجب القصاص بقتل كل محقون الدم الخ) قال الاتقاني والاصل في ثبوت القصاص الكتاب والسنة قال الله عز وجل ومن قتل مظلوما  
فقد جاءنا الوليه سلطانا السلطان القتل (١٠٢) بدليل قوله فلا يسرف في القتل وقال تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس

وقال عز وجل يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى وقال تعالى ولكم في القصاص حياة وقال صلى الله عليه وسلم العمد قود ولا يقال برقتل الاب ابنه عمد الشكلا على الكلى الذي ذكره فإنه لا يوجب القصاص لانا نقول موجب ذلك القصاص أيضا ولكن سقط حرمة الابوة وذلك عارض والكلام في الاصول لافي العواوض ولهذا كان الابن شهيدا وان كان تجب الدية لانه انقلب ما للشبهة وبه صرح في شرح الطحاوي في كتاب الصلاة اه اتقاني كتب على قوله محقون الدم حقن الدم منعه من أن يسفك اه (قوله في المتن ويقتل الحر بالحر والعبد قال قاضخان عبدقتل عمد يجب القصاص ويكون الاستيفاء الى المولى ولو كان العبد بين رجلين أو ثلاثة فولاية الاستيفاء لهم جميعا لا ينفرد أحدهم به فان عفا أحدهم يتقلب حق الباقي ما الى القيمة كما يتقلب في الحر الى الدية اه وكتب ما نصه قال أماره أبو الحسن الكرخي في مختصره وأجمع المسلمون على قتل الذكرا بالانثى والانثى بالذكور وعلى قتل العبد بالحر وذلك عندنا بقوله النفس بالنفس واختلفوا في قتل الحر بالعبد وأجمع أصحابنا على قتل الحر بالعبد لمعوم قوله النفس بالنفس وقوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا والسلطان القود الى هنا لفظ الكرخي اه اتقاني (قوله وقال الشافعي) أي ومالك وأحمد بن حنبل اه اتقاني \* فرع قال في المنار والقصاص لا يضمن بقتل القاتل قال ابن فرشتايي من قتل من عليه القصاص لا يضمن لمن له القصاص عندنا ويضمن عند الشافعي اه قال في شرح المعنى السراج وانما قسد بان قاتل القاتل لا يضمن لولى القاتل لانه يضمن لولى القاتل الدية ان خطأ ويقتص منه ان كان عمدا كذا في الكافي للحاكم الشهيد اه (قوله ولا نهما مشويان في العصمة) لان العبد نفسا معصومة على سبيل الكمال اه

المبرور واضع الحجر في غير ملكه الدية على العاقلة لا الكفارة) أي موجب القتل بسبب الدية على العاقلة لا الكفارة أما وجوب الدية به فلا نه سبب التلف وهو متعدي به بالخطأ جعل كالدافع للملقى فيه فتجب فيه الدية صيانة للذات نفس فتكون على العاقلة لان القتل بهذا الطريق دون القتل بالخطأ فيكون معذورا فتجب على العاقلة تخفيفا عنه كما في الخطايل أولى لعدم القتل منه مباشرة ولهذا لا تجب الكفارة فيه قال رحمه الله (والكل يوجب حرمان الارث الأهذا) أي كل نوع من أنواع القتل الذي تقدم ذكره من عمد وشبه عمد أو خطأ يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب فإنه لا يوجب ذلك كما لا يوجب الكفارة وقال الشافعي رحمه الله هو ملحق بالخطايل أحكامه قال رحمه الله (وشبه العمد في النفس عمد فيما سواها) لان اتلاف ما دون النفس لا يختص بالذات فلا يتصور فيه شبه العمد بخلاف النفس على ما بينا والذي يدل على هذا ما روى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن عمته الربيع لطمت جارية فكسرت ثنيتهما فطلبوا اليهم العفو فأبوا والارث فأبوا الا القصاص فاحتتموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقتل فقال أنس بن النضر أتكسرت ثنية الربيع قال والذي بعثك بالحق نبيا لا تكسرت ثنيتهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنس كتاب الله القصاص فرضى القوم فجعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره ووجه دلالة على ما نحن فيه أنا علمنا ان اللطمة لو أتت على النفس لا توجب القصاص ورأياها فيما دون النفس قد أوجبت بحكمه عليه الصلاة والسلام فثبت بذلك أن ما كان في النفس شبه عمد هو عمد فيما دونها ولا يتصور أن يكون فيه شبه عمد والله أعلم

باب ما يوجب القود وما لا يوجبه

قال رحمه الله (يجب القصاص بقتل كل محقون الدم على التأييد عمدا) لما بينا وشرط أن يكون المقتول محقون الدم على التأييد اتقاني شبهة الاباحة عنه لان القصاص نهاية في العقوبة فيستدعي الكمال في الجناية فلا يجب مع الشبهة واحتراز بذلك عن المستأمن لان دمه غير محقون على التأييد قال رحمه الله (ويقتل الحر بالحر والعبد) وقال الشافعي رحمه الله لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد فهذا يقتضى مقابلة الجنس بالجنس ومن ضرورة المقابلة أن لا يقتل الحر بالعبد ولان القصاص يعتمد المساواة ولا مساواة بينهما اذا حر مالك والعبد مملوك والمالكية أمانة القدرة والمالوية

لا ينفرد أحدهم به فان عفا أحدهم يتقلب حق الباقي ما الى القيمة كما يتقلب في الحر الى الدية اه وكتب ما نصه قال أماره أبو الحسن الكرخي في مختصره وأجمع المسلمون على قتل الذكرا بالانثى والانثى بالذكور وعلى قتل العبد بالحر وذلك عندنا بقوله النفس بالنفس واختلفوا في قتل الحر بالعبد وأجمع أصحابنا على قتل الحر بالعبد لمعوم قوله النفس بالنفس وقوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا والسلطان القود الى هنا لفظ الكرخي اه اتقاني (قوله وقال الشافعي) أي ومالك وأحمد بن حنبل اه اتقاني \* فرع قال في المنار والقصاص لا يضمن بقتل القاتل قال ابن فرشتايي من قتل من عليه القصاص لا يضمن لمن له القصاص عندنا ويضمن عند الشافعي اه قال في شرح المعنى السراج وانما قسد بان قاتل القاتل لا يضمن لولى القاتل لانه يضمن لولى القاتل الدية ان خطأ ويقتص منه ان كان عمدا كذا في الكافي للحاكم الشهيد اه (قوله ولا نهما مشويان في العصمة) لان العبد نفسا معصومة على سبيل الكمال اه

(قوله حتى يقتل الصحيح بالزمن وبالفلوج) أي والبصير بالاعشى والعالم بالجاهل (١٠٣) والشريف بالخامل اه اتقاني (قوله)

في المتن والمسلم بالذمي قال  
الكرخي في مختصره وأجمع  
أصحابنا على قتل المسلم  
بالكافر الذمي الذي يؤذي  
الجزية ويجري عليه أحكام  
المسلمين وأنه لا يقتل مسلم  
بكافر غير ذمي وإن كان  
مستأمنًا في دار الإسلام وله  
عهداً وميثاق وهو باق على  
حكم دار الحرب لا تجرى  
عليه أحكام المسلمين إلى  
هنا لفظ الكرخي وقال مالك  
والشافعي وأحمد لا يقتل  
مسلم بكافر اه اتقاني (قوله  
لما روى الشعبي عن جيفة)  
كذا هو في نسخة قارى  
الهداية وكذا هو في النسخة  
التي بخط شمس الدين  
الزراعتي المقابلة على نسخة  
الشارح وصوابه عن أبي  
جيفة وقد ذكره على وفق  
الصواب الاتقاني وأبو جيفة  
هذا هو وهب بن عبد الله  
السوائي ذكره مسلم في الكافي  
وذكره بكنيته الامام أبو  
جعفر الطحاوي في شرح  
الآثار وقد قلده العيني الشارح  
فقال لما روى الشعبي عن  
جيفة والصواب كما ذكرنا  
عن أبي جيفة وفي صحيح  
بخاري عن أبي جيفة قال  
سألت علياً هل عندكم شيء  
يمس في القصر فقال  
العقل وفكالة الاسيرو أن  
لا يقتل مسلم بكافر اه فتنبه  
(قوله وعن قيس بن عباد)  
بضم أوله وتخفيف الباء

أما رة العجز قال الله تعالى ضرب الله مثلاً عبداً ملوا كالأيدي على شيء فلا مساواة بينهما ولأن الحرية  
حياة والرق موت حكماً ألا ترى أنه ينسب إلى معتقه بالولاء حتى يرثه لأنه أحياء به ولهذا لا يقطع طرف الحز  
بطرف العبد بالاتفاق مع أن الطرف أهون وأقل حرمة لكونه تبعاً لنفس فلأن لا يجب في النفس وهي  
أعظم حرمة أولى بخلاف العكس لأنه تفاوت إلى نقصان فلا يتسع كما في المسلم والمستأمن ولأن الرق أثر  
الكفر في وجوب شبهة الإباحة كحقيقة الكفر فصار كالمستأمن ولنا العمومات بخو قوله تعالى وكنبنا عليهم  
فيها أن النفس بالنفس وقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وقوله عليه الصلاة والسلام  
العقدود ولا يعارض عاتلاً لأن فيه مقابلة مقيدة وفيما تلوناً مقابلة مطلقة فلا يحمل على المقيد على أن  
مقابلة الحرب بالحرب تناقياً مقابلة الحرب بالعبد لأنه ليس فيه إلا ذكر بالذم لا يمنع من ذلك مقابلة الذم  
وذلك لا يوجب تخصيص ما بقي ألا ترى أنه قابل الاتني بالاتني والذكر بالذم لا يمنع من ذلك مقابلة الذم  
بالاتني وكذا لا يمنع مقابلة العبد بالحرب حتى يقتل به العبد بالاجماع فكذلك العكس إذ لو منع ذلك لم يمنع  
العكس أيضاً وفي مقابلة الاتني بالاتني دليل على جريان القصاص بين الحر والامة وفائدة هذه المقابلة في  
الآية على ما قال ابن عباس رضي الله عنهما كانت بين بني النضير وبين قريظة مقابلة فكانت بنو قريظة  
أقل منهم عدداً وكانت بنو النضير أشرف عندهم فتواضعوا على أن العبد من بني النضير بمقابلة الحر من  
بني قريظة والاتني منهم بمقابلة الذم من بني قريظة فأرسل الله تعالى الآية رداً عليهم وبياناً أن الجنس يقتل  
بجنسه على خلاف مواضعهم من القبيلتين جميعاً فكانت اللام لتعريف العهد لانه عرف الجنس  
ولأنهم مستوونان في العصمة أذهب بالدين عندهم بالدار عندنا وهي المعتبرة فيجري القصاص بينهم جميعاً  
لمادة الفساد وتحقيقة المعنى الزجر ولو اعتبرت المساواة في غير العصمة لما جرى القصاص بين الذم والاتني  
والقصاص يجب باعتبار أنه آدمي ولم يدخل في الملك من هذا الوجه بل هو مبقى على أصل الحرية من هذا  
الوجه ولهذا يقتل العبد بالعبد وكذا يقتل العبد بالحر ولو كان مالاً لا يقتل وكذا يحرمه وموته وبقاء أثر  
كفره حكماً فلا يؤثر ذلك في سقوط العصمة ولا يورث شبهة ولو أورث شبهة لما جرى القصاص بين العبد  
بعضهم ببعض ووجوب القصاص في الأطراف يعتمد المساواة في الجزء المبان بعد المساواة في العصمة  
ولهذا لا تقطع الصحيحة بالشلاء وفي النفس لا يشترط ذلك حتى يقتل الصحيح بالزمن وبالفلوج ولا مساواة  
بين أطراف الحر والعبد إلا في العصمة فأظهرنا أثر الرق في ادون النفس لما أن العبد من حيث النفس  
آدمي مكلف خلق معصوماً قال رحمه الله (والمسلم بالذمي) وقال الشافعي رحمه الله لا يقتل به لما روى  
الشعبي عن جيفة قال سألت علياً رضي الله تعالى عنه هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم علم  
غير القرآن قال والذي فاتني الحبة وبرأ السمعة ما عندنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى القرآن وما  
في هذه الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكالة الاسيرو وأن لا يقتل مسلم بكافر وعن قيس بن عباد  
قال انطلقت أنا والاشتراني على قتلنا هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد لم يعهد له إلى الناس  
عامة قال لا إلا ما كان في كتابي هذا فأخرج كتاباً من قراب سيفه فأذاه فيه المؤمنون تكافأ ذمهم ويسعى  
بذمتهم أذناهم وهم يد على من سواهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذم عهد في عهد الحديث ولأنه لا مساواة  
بينهما لقوله تعالى لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة ولأن الكفر يوجب نقصان والكافر  
كالميت قال الله تعالى أو من كان ميتاً فأحييناه ولا مساواة بين الميت من وجه وبين الحي من كل وجه  
بخلاف ما إذا قتل ذمي ذمياً ثم أسلم القاتل حيث يقتل به ولو جرد المساواة وقت القتل وهو المعبر ولأن  
الكفر مبيع للقتل في الجملة فأورث شبهة كالمالك مبيع اللوط في الجملة ثم هو يورث شبهة في الاخت من  
الرضاع حتى لا يحداداً وطهراً بملك اليمين ولنا ما تلوناً من الكتاب وما روي من السنة فإنه باطلاً لا يتناول  
وقد صح عن عبد الرحمن بن البيهقي ومحمد بن المنكدر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل من

الموحدة القيسي الضبي اه اصابة (قوله حيث يقتل به) أي بالاجماع كما يجيء في الصفحة الآتية اه

المسلمين قد قتل معا هذا من أهل الذمة فأمر به فضرب عنقه وقال أنا أولى من وفي بذمتهم ولأن القصاص  
يعتمد المساواة في العصمة على ما ينشأ في العبد وقد وجدت نظرا إلى الدار وإلى التكليف لأن شرط  
التكليف القدرة على ما كلف به ولا يمكن من إقامته ما كلف به إلا بدفع أسباب الهلاك عنه وذلك بأن  
يكون محترم التعرض ولا نسلم أن الكفر مبيح بنفسه بل بواسطة الحراب ألا ترى أن من لا يقتل منهم  
لا يحل قتله كالشيخ الفاني والذاري وقد اندفع القتل عنهم بعد الذمة فكان معصوما بلا شبهة ولهذا يقتل  
الذمي بالذمي ولو كان في عصمته خلل لما قتل الذي بالذمي كما لا يقتل المستامن بالمستامن وقد قال على  
رضي الله عنه اغتابلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كاموالنا وذلك بأن تكون معصومة  
بلا شبهة كالسليم ولهذا يقطع المسلم بسرقة مال الذمي ولو كان في عصمته شبهة لما قطع كما لا يقطع في سرقة  
مال المستامن لأن المال تسع للنفس وأمر المال أهون من النفس فلما قطع بسرقة كان أولى أن يقتل  
بقتله لأن أمر النفس أعظم من المال ألا ترى أن العبد لا يقطع بسرقة مال مولاه ويقتل بقتل مولاه لما  
ذكرنا والذي يدل على ما قلنا أن الذمي لو قتل ذميا ثم أسلم القاتل قبل أن يقتل قتل به بالإجماع وهذا  
قتل مسلم بكافر فلو لا أن المسلم يجب عليه القتل بقتل الذمي ابتداء لما دام الوجوب لأن حالة البقاء في مثل  
هذا معتبرة بالابتداء تعظيم لأمر الدم ألا ترى أن مسلما فارتد الجرح مسلما فارتد الجرح والعيان بذات الله ثم مات  
من الجرح سقط القصاص وبعبارة لو جرح من تدمرت تدمرت أسلم الجرح لا يجب القصاص لما ذكرنا  
ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام لا يقتل مسلم بكافر ولا ذوعهد في عهده أي بكافر حرى ولهذا عطف  
ذو العهد وهو الذي على المسلم تقديره لا يقتل مسلم ولا ذوعهد بكافر حرى لأن الذمي إذا قتل ذميا قتل  
به فعلم أن المراد به الحرى أنه لا يقتل به مسلم ولا ذمي ولا يقال معناه لا يقتل ذوعهد مطلقا أي لا يحل قتله  
فيكون ابتداء كلام لا نأقول هذا لا يستقيم لوجهين أحدهما أن ذوعهد مفرد وقد عطف على الجملة  
فياخذ الحكم منها لأن المعطوف الناقص يأخذ الحكم من المعطوف عليه التام كما يقال قام زيد وعمرو  
ويقال قتل زيد وعمرو وخالد أي كلاهما قام أو قتل ولا يجوز أن يقدّر له خبر آخر والثاني أن المعنى يابى  
ذلك لأن المراد بوق الكلام الأول نفي القتل قصاصا لا نفي مطلق القتل فكذا الثاني تحقفا للعطف  
اذ لا يجوز ذلك البتة في المفرد ولا يقال معناه لا يقتل مسلم بكافر ولا بذى عهد أي لا يقتل بكافر حرى  
ولا بذمي لأننا نقول لو أريد بذلك المعنى لكان لنا اذ لا يجوز عطف المرفوع على المجرور فلا يجوز نسبه إلى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه أفصح العرب ولا يقال روى ذى عهد بالجرى في بعض طرقه فيكون  
معطوفا على الكافر فلا يدل على ما قلتم لأننا نقول ان صح ذلك هو جر للجأورة لا للعطف عليه حتى يشاركه في  
الحكم ومثله جائز قال الله سبحانه وتعالى واستحوأ برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين بالجر للجأورة وان لم  
يشاركه في الحكم فحملناه عليه توفيقا بين الروايتين على الوجه الجائز وكذا الحديث الأول المراد به الكافر  
الحرى والدليل عليه أن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال حين قتل عمر مررت على أبي  
لولؤة ومعه الهرمزان فلما بعثهم ناروا فسقط من بينهم خنجر له رأسان ممسكه في وسطه فانطلق عبيد الله  
ابن عمر حين سمع ذلك من عبد الرحمن ومعه السيف حتى دعا الهرمزان فلما خرج إليه قال انطلق حتى  
ننظر إلى فرسك ثم تأخر عنه حتى إذا مضى بين يديه علاه بالسيف فلما وجد مس السيف قال لا إله إلا الله  
قال عبيد الله ثم دعوت حفصه وكان نصرانيا فلما خرج إلى علوته بالسيف فصلب بين عينيه ثم انطلق  
عبيد الله فقتل ابنة أبي لؤلؤة صغيرة فلما استخلف عثمان رضي الله عنه دعا المهاجرين والأنصار فقال  
أشيروا إلى من قتل هذا الرجل فتفق في الدين ما فتق فاجتمع المهاجرون والأنصار فيسه على كلمة واحدة  
بأمر منه بالشدة عليه ويحشونه على قتله وقال عمرو بن العاص رضي الله عنه لعثمان لقد عفاك الله من  
أن يكون بعد ما بويعت وإنما كان ذلك قبيل أن يكون لك على الناس سلطان فأعرض عنه وتفرق  
الناس على خطبة عمرو بن العاص والهرمزان وحفصه كانا كافرين وأشار المهاجرون على قتل عبيد الله

(قوله فقال أنا أولى من وفي  
بذمتهم) قال في الفائق  
التكافؤ التساوي أي  
تساوي في القصاص  
والديات لأفضل فيها الشريف  
على وضيع والذمة الامان  
ومنها سمى المعاهد ذميا لأنه  
أومن على ماله ودمه للجزية  
أي إذا أعطى أدنى رجل  
منهم أمانا فليس للباقيين  
اخفاره اه اتقاني (قوله  
أشيروا إلى من قتل هذا  
الرجل) يعني عبيد الله بن عمر  
اه (قوله فتق في الدين)  
لفظة في ليست في خط  
الشارح فليراجع الحديث  
اه (قوله ما فتق) فتق الدين  
ما فتق اه من الشارح  
(قوله وإنما كان ذلك) أي  
قتل الهرمزان وحفصه  
وابنة أبي لؤلؤة اه

(قوله لان دمه غير محقون على التأبید) قال الاتقانی ألا ترى أن المدة اذا مضت أخرجه من المقام بعد ذلك واذا وصل الى مأمته صار مباح الدم والمسلم محقون الدم على التأبید والمعتبر في القصاص (١٠٥) المساوي في حقن الدم ولم يوجد اه

(قوله في المتن ولا يقتل الرجل بالولد) قال الكرخي في مختصره وأجمع أصحابنا أنه لا يقتل والد الولد وان سفل ولا جد من قبل الرجال ولا من قبل النساء وان سفل بولد الولد وان سفل ولا والدة بولدها ولا جدة من قبل الاب ولا من قبل الام علت أو سفلت ويقتل الولد بالوالد وقتل الولد بالوالد اجماع الى هنا لفظ الكرخي رحمه الله وقال محمد في كتاب الآثار من قتل ابنه عمدا لم يقتل به ولكن الدية في ماله الى ثلاث سنين يؤدى في كل سنة الثلث من الدية ولا يرث من والديه ولا من مال ابنه شيئا ويرث أقرب الناس من الابن بعد الاب ولا يحجب الاب عن الميراث أحدا وهو في ذلك بمنزلة الميت وهو قول أبي حنيفة الى هنا لفظ كتاب الآثار اتقانی وارجع الى الحاشية التي في أول الباب على قوله في المتن يجب القصاص الخ اه وقال في الجمع ولا والدوان سفل بولده وان سفل ولم يقتصوا منه لو ذبحه وتوجب الدية في ماله في ثلاث سنين لافي الحال اه وسأني في المتن في الديات مانصه وكل عد سقط قوده بشبهة كقتل الاب ابنه عمدا فدية في مال القاتل اه (قوله في المتن

بهما فحال أن يريد النبي صلى الله عليه وسلم بالكافر الذي ثم يشير المهاجرون على قتل عبيد الله بالذمي وعلى فهم وهو الراوي لهذا الحديث فثبت بذلك أن المراد به الحربى ولا يقال لعل عثمان أراد قتله بنت أبي لؤلؤة لا بجفينة والهزمزان لاننا نقول لو أراد ذلك لبينه أنه يقتله به الاب - مالان الناس كانوا يقولون بين يديه أبعدهما الله فحال أن لا يبين ذلك مع هذا القول من الناس بين يديه فثبت بهذا أن المساواة من كل وجه لا تعتبر في وجوب القصاص بل تعتبر بالمساواة في العصمة وقوله تعالى لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة أى في الفوز يدل عليه قوله تعالى أصحاب الجنة هم الفائزون ولا يلزم منه عدم الاستواء في العصمة لان مثل هذا الكلام لا عموم له ألا ترى الى قوله تعالى لا يستوى الاعمي والبصير أن المنى الاستواء في العمى والبصر لافي كل وصف ولهذا يجرى القصاص بينهما الاستواء في العصمة وكذا نقصان حال الكافر بكفره لا يزيد عليه فلا عبرة به كسائر الاوصاف الناقصة كالجهل والفسق والاثوثة ولا نسل أن كفره مبيح للقتل بل حرا به هو المبيع وقد ذكرناه غير مرة بخلاف ما ذكر من الملك في الاخت من الرضاع فانه مبيع للوطء وانما امتنع في الاخت المذكورة بعراض فأورثت شبهة قال رحمه الله (ولا يقتلان بمسئمن) أى لا يقتل المسلم ولا الذمي يجرى دخل دارنا بامان لان دمه غير محقون على التأبید فانه دمت المساواة وكذا كفره باعث على الحراب لقصد الرجوع الى دار الحرب ويقتل المسئمن بالمسئمن قياسا لوجود المساواة بينهما ولا يقتل استحسانا لوجود المبيع قال رحمه الله (والرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى وبالزمن وناقص الاطراف وبالجنون) يعنى يقتل الرجل الصحيح به ولا هو معطوف على ما تقدم من قوله ويقتل الحر بالحر الخ لاعلى ما يليه من قوله ولا يقتلان بمسئمن وانما يجرى القصاص بينهم لوجود المساواة بينهم في العصمة والمساواة فيها هي المعتبرة في هذا الباب ولو اعتبر المساواة فيما وراءها لاستدباب القصاص وانظهر الفتن والتفانى قال رحمه الله (والولد بالوالد) لما تلونا وروينا من العمومات ولما ذكرنا من المعانى قال رحمه الله (ولا يقتل الرجل بالولد) لقوله عليه الصلاة والسلام لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبيده ولان الوالد لا يقتل ولده غالباً لو فور شفته فيكون ذلك شبهة في سقوط القصاص ولان الاب لا يستحق العقوبة بسبب ابنه لانه تسبب لاحيائه فمن المحال أن يكون الولد سبباً لحيائه ولهذا لا يقتله اذا وجدته في صف المشركين مقاتلاً أو زانياً وهو محصن وهذا لان القصاص يستحقه الوارث بسبب انعقد للميت خلافه ولو قتل به كان القاتل هو الابن بنائبة قال رحمه الله (والام والجد والجددة كالأب) سواء كانوا من جهة الاب أو من جهة الام لانه جزؤهم فالنص الوارد في الاب يكون وارداً فيهم دلالة فكانت الشبهة شاملة للجميع في جميع صور القتل وقال مالك رحمه الله ان قتله ضريراً بالاسيف فلا قصاص عليه لاحتمال أنه قصد تأديبه وان ذبحه ذبحاً فعليه القصاص لانه عد لا شبهة فيه ولا تأويل بل جنائية الاب أعظم لان فيه قطع الرحم فصار كمن زنى بابنته حيث يحسد كمن زنى بالاجنبية والحجة عليه ما روينا وما بينا من المعنى وليس هذا كالزنا ببنته لان الاب لو فور شفته يتجنب ما يضر ولده بل يتحمل الضرر عنه حتى يسلم ولده فهذا هو العادة الفاشية بين الناس فلا يتوهم أنه يقصد قتل واده فان وجد ما يدل على ذلك فهو من العوارض النادرة فلا تغير بذلك القواعد الشرعية ألا ترى أن السفر لما كان فيه المشقة غالباً كان له أن يترخص برخصة المسافر فلا يتغير بذلك بما يتفق لبعضهم فيه من الراحة ولا كذلك الزنا قال رحمه الله (وبعبداه ومدبره وعتاقه وبعبد ولده وبعبد ملك بعضه) ما روينا ولانه لو وجب القصاص لوجب له كما اذا قتله غيره ولا يجب له على نفسه عقوبة وكذا لا يستوجب ولده القصاص عليه على ما بينا والقصاص لا يتجزأ فإذا سقط في البعض لاجل أنه ملك البعض سقط في الكل لعدم التجزى قال رحمه الله (وأن ورث قصاصاً على

(١٤ - زيلعي سادس) وبعبداه ومدبره وعتاقه) وأما المدبر والمكاتب فملكه باق فيه فصار كالعبد اه اتقانی (قوله ولانه لو وجب القصاص لوجب له) أى لاولى اه (قوله سقط في الكل لعدم التجزى) أى كالم إذا كان بين شريكين فعلاً أحدهما اه

أييه سقط) لماذا كرنا أن الابن لا يستوجب العقوبة على أبيه وصوره المسئلة فيما إذا قتل الاب أخ  
 امرأته ثم ماتت المرأة قبل أن يقتص منه فإن ابنها منه يرث القصاص الذي لها على أبيه فسقط لماذا كرنا  
 وكذا إذا قتل امرأته ليس لأبيه منها أن يقتله فيسقط القصاص قال رحمه الله (وإنما يقتص بالسيف)  
 وقال الشافعي رحمه الله يفعل به مثل ما فعل في مثل تلك المرة إن قتله بفعل مشروع ثم إن مات بذلك فيها  
 وإن لم يمت حرز رقبته لأن المعتبر في القصاص المساواة ولهذا سمي قصاصا وإن قتله بفعل غير مشروع  
 كاللواط وسقي الخمر اختلف مشايخهم فيه فقال بعضهم يتخذله مثل آتة من الخشب في اللواطه يفعل  
 به مثل ما فعل ويسقي الماء في سقي الخمر ويعمل قدر تلك المدة فإن مات والآخر رقبته لأنه لا يمكن المماثلة  
 بهذا الطريق وقال بعضهم بحرز رقبته ولا يفعل به مثل ما فعل لأنه غير مشروع بخلاف القتل بالخنجر  
 والسيف ونحوه لأنه مشروع ألا ترى أن الرجم مشروع وهو بالخنجر وكذا قتل الكفار وهو بالسيف  
 ونحوه واستدل على ذلك بما روى عن أنس رضي الله عنه أن يهود يارض رأس صبي بين حجرين فأمر  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بين حجرين واقوله تعالى وإن عاقبتم فعاقبوا مثل ما عاقبتم به  
 ولأن فيه تحقيق القصاص الذي نبي عن المماثلة فيجب تحقيق المساواة إذا نوا ووصفا ولنا ما رواه سفيان  
 الثوري بإسناده عن النعمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤدوا بالأسيف والمراد به الاستيفاء  
 لا وجوب القصاص بالقتل بالسيف فإنه يجب إذا قتل بغيره كالنار أجماعا فدل ذلك على أن الاستيفاء  
 لا يجوز بغيره ولأنه قتل واجب فيستوفى بالسيف كقتل المرتد وهذا لأن القتل المستحق لا يستوفى إلا بما  
 لا يتخاف منه الموت ولو قطعت يده لا يعوت إلا بالسراية وهي موهومة فلا يكون مشروعا لأنه مثله وقد  
 نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها وقال عليه السلام إن الله عز وجل كتب الاحسان على كل شيء فإذا  
 قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ولجدا أحدكم شفرته وليرح ذبيحته فأمر النبي صلى  
 الله عليه وسلم بأن يحسنوا القتلة وأن يرحموا ما أحل الله ذبحه من الانعام فإظنك بالأدعي المكرم المحترم  
 ولأن جابر رضى الله عنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يسه قادم من الجرح حتى يبرأ ولو كان  
 يفعل به مثل ما فعل لم يكن للاستيناء معنى لأنه يجب القطع برئ أو سري فلما ثبت الاستيناء لينظر ما تؤل  
 إليه الجنابة علم أن المعتبر هو ما تؤل إليه الجنابة إن سرت صارت قتلا ولا يعتبر الطرف معه فيستوفى  
 القصاص عن النفس فقط كما قلنا فيما إذا كانت الجنابة خطأ فإنه يستأنى ولا يهتدى بشيء في الحال ثم  
 إذا سرت ومات منها يجب عليه دية النفس لا غير لتكون الأطراف تعالها فهذا يكشف لك ما ذكرنا من  
 المعنى وما رواه يحمى وجهين أما أن يكون مشروعا ثم نسخ كما نسخت المثلة أو يكون اليهودي ساعيا في  
 الأرض بالفساد فيقتل كما يراه الامام ليكون أردع وهذا هو الظاهر ولأن قصد اليهودي كان أخذ المال  
 ألا ترى إلى ما روى في الخبر عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال عداء يهودي على جارية فأخذوا وضاحا  
 كانت عليها الحديث وهذا شأن قطاع الطريق وهو يقتل بأى شيء يشاء الامام ويؤيد هذا المعنى أنه عليه  
 الصلاة والسلام قتل اليهودي بخلاف ما كان قتل به الجارية فإنه روى أبو قتادة عن أنس أن رجلا من  
 اليهودي رضح رأس جارية على حلي لها فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم أن يرحم حتى يقتل وأيضا فإنه ما  
 قتل إلا بقول الجارية أنه قتلني وعمله لا يجب القصاص فعلم بذلك أنه كان مشهورا بالسعي في الأرض بالفساد  
 والمراد بها التاني الزيادة من جهة علي ما روى عن ابن عباس وأبي هريرة رضى الله عنهم أنه لما قتل حزة  
 ومثل به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن ظفرت بهم لاشان بسبعين رجلا منهم فأرسل الله تعالى وإن  
 عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عاقبتم به ولئن صيرتم الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل نصبر فصبر  
 وكفر عن عينه وهذه مثله أيضا وهي أيضا منسوخة قال رحمه الله (مكاتب قتل عدوا وترك وفاء ووارثه  
 سيده فقط أو لم يترك وفاء له وارث يقتص) أما الاول وهو ما إذا ترك وفاء ولا وارث له غير المولى فالمدكور  
 هنا قولهما وعند محمد رحمه الله لا يجب القصاص لأن سبب الاستحقاق هنا قد اختلف على التقديرين

(قوله وعند محمد لا يجب  
 القصاص) ذكر في شرح  
 الاقطع قول زفر كقول محمد  
 اه غاية

(قوله فلا يفضى اختلاف السبب الى المنازعة) أي كما إذا قال ك على ألف من عن مبيع وقال المقر له لا من قرص بحب الالف على المقر اه اتقاني (قوله فلا يثبت الحكم بدون تعيين الثمن) يعني أن الحكم في تلك المسئلة ليس يعتمدان حكم ملك اليمين بغير حكم النكاح لان الحل في النكاح مقصود وفي ملك اليمين تبع لا مقصود فلما لم يتقاعلى أحد الحكمين لم يثبت الحل اه اتقاني (قوله وهذا بالاجماع) أي باجماع علماءنا خلافاً للثلاثة اه وكتب ما نصه لان الجراحة وقعت والمستحق المولى لبقاء الرق وحصل الموت والمستحق غير المولى فلما تغير المستحق صار شبهة في سقوط القصاص اه اتقاني (قوله كما قال زيد بن ثابت فالقصاص الخ) فاختلف الصحابة وأورث شبهة في القصاص اه اتقاني (قوله في المتن لا العقوب يقتل وليه) أراد بولي المعتوه (١٠٧) قريبه كما إذا كان له ابن مثلاً وصورتها

في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أي حنيفة رحمه الله في المعتوه يكون له أب فيقتل رجل ولي المعتوه عمداً قال للاب أن يقتل وأن يصلح وليس له أن يعفو وكذلك أن قطع يد المعتوه عمداً وكذلك الوصي في هذا كله إلا القتل فإنه ليس له أن يقتل الى هنا لفظ أصل الجامع الصغير قال نخر الاسلام الزدري وحاصل هذا الفصل أن الروايات اتفقت في الأب أن يستوفي القصاص في النفس وما دونها وأنه يصلح في البابين جميعاً ولا يصح عفو في البابين جميعاً واتفقت الروايات في الوصي أنه لا عليك استيفاء النفس وأنه عليك استيفاء ما دونها وأنه عليك الصلح فيما دونها ولا عليك العفو في البابين وإنما اختلفت الروايات في الوصي في فصل واحد وهو صلحه في النفس على مال فقال ههنا أي في الجامع

لان المولى يستحقه بالولاء ان مات حراً وبالملك ان مات عبداً فاشبهه الحال فلا يستحق لان اختلاف السبب باختلاف المستحق فيسقط أصلاً كما إذا كان له وارث غير المولى فصار كما لو قال لغيره بعثني هذه الجارية بكذا وقال المولى زوجه ماتك لا يحل له وطؤها لاختلاف السبب ولهما أن المولى هو المستحق للقصاص على التقديرين بيقين وهو معلوم والحكم أيضاً متحده معلوم فلا يفضى اختلاف السبب الى المنازعة ولا الى اختلاف حكم فلا يضر مجرد اختلاف السبب لان السبب لا يراد لذاته وإنما يراد لحكمه وقد حصل بخلاف المستشهد به لاختلاف حكم السببين فلا يدري بأي مما يحكم فلا يثبت الحكم بدون تعيين السبب وأما الثاني وهو ما إذا لم يترك وفاء وله وارث غير المولى فإنه مات رقيقاً لا تنسخ الكتابة لموته لا عن وفاء فظهر أنه قتل عمداً فيكون القصاص للمولى بخلاف معتق البعض اذا قتل ولم يترك وفاء حيث لا يجب القصاص لان العتق في البعض لا يفسخ بموته عاجزاً ولان الاختلاف في أنه يعتق كله أو بعضه ظاهر فاشبهه المستحق فأورث ذلك شبهة كالمكاتب اذا قتل عن وفاء وقوله ولم يترك وفاء وله وارث اشتراط الوارث وقع اتفاقاً فإنه اذا لم يكن له وارث أيضاً الحكم كذلك لموته رقيقاً أو ذكراً لئلا يفتقر على أنه لا فرق بين أن يكون له وارث أو لم يكن بخلاف المسئلة الأولى قال رحمه الله (وان ترك وفاء ووارثاً لا يقتصر وهذا بالاجماع وان اجتمع المولى والوارث لاشتباه من له الحق لانه ان مات حراً كما قال علي وابن مسعود رضي الله عنهما فالقصاص للوارث وان مات عبداً كما قال زيد بن ثابت فالقصاص للمولى قال رحمه الله (وان قتل عبد الرهن لا يقتصر حتى يجتمع الرهن والمرتهن) لان المرتهن لا يليه لعدم الملك وكذا الرهن لا يليه لما فيه من ابطال حق المرتهن في الدين لانه لو قتل القاتل لبطل حق المرتهن في الدين لهلاك الرهن بلا بدل وليس للرهن أن يتصرف تصرفاً يؤدى الى بطلان حق الغير وذكر في العميون والجامع الصغير لفخر الاسلام انه لا يثبت له ما القصاص وان اجتمعوا فعلاء كالمكاتب الذي ترك وفاء ووارثاً ولو كان الفرق بينهما ظاهر فان المرتهن لا يستحق القصاص لانه لا ملك له ولا ولاء فليشبهه من له الحق بخلاف المكاتب على ما بينا وان قتل العبد المبيع قبل القبض فالقصاص للمشتري ان أجاز البيع لانه المالك وان نقض فلها أتع لان البيع ارتفع وظهر أنه المالك وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله كذلك ان أجاز البيع لما بينا وان فسخ فلا قصاص للمائع لعدم ملكه عند الجناية فلم ينعقد موجبه له ووجب له القيمة وعند محمد رحمه الله تحب القيمة في الوجهين لاشتباه المستحق قال رحمه الله (ولابى المعتوه القود والصلح لا العقوب يقتل وليه) أي اذا قتل ولي المعتوه فلا يبيد أن يقتل قصاصاً وله أن يصلح على مال وليس له أن يعفو أما القتل فلان القصاص شرع للقتل ودرن النار وكل ذلك راجع الى النفس ولا يبيد ولا يبيد على نفسه فيليه كالنكاح بخلاف الاخ وأمثاله حيث لا يكون لهم

الصغير يصلحه وقال في كتاب الصلح لا يصلح اه اتقاني (قوله فيليه كالنكاح) قال الاتقاني رحمه الله قال بعض الشارحين في هذا الموضع كل من ملك النكاح لا عليك استيفاء القصاص فان الاخ يملك النكاح ولا عليك استيفاء القصاص فأقول هذا ليس بشئ لان الاخ يملك استيفاء القصاص اذا لم يكن ثمة من هو أقرب منه كالأب والابن وكذلك ملك النكاح اذا لم يكن ثمة ولي أقرب منه فإذا كان ثمة أقرب منه فلا يملك النكاح أيضاً لان من يستحق الدم هو الذي يستحق مال المقتول على فسرأض الله تعالى الذكروا لاني في ذلك سواء حسنى الزوج والزوجة وبه صرح الكرخي في مختصره اه قال قارئ الهداية ومن خطه نقلت وللا تقاني في شرح الهداية هنا اعتراض وهو وهم منه اه ما كتبه على هامش شرح الزيلعي اه

(قوله هذا اذا صالح على قدر الدية أو أكثر منه) قال الاتقاني قال بعضهم في شرحه هذا اذا صالح على مثل الدية أما اذا صالح على أقل من الدية لم يجز الخط وان قل ويجب كمال الدية ولنا فيه نظر لان لفظ محمد في الجامع الصغير مطلق حيث يجوز صلح أبي المعتوه عن دم قريبه مطلقا لانه قال وله أن يصالح من غير قيد بدر الدية فيبغى أن يجوز الصلح على أقل من قدر الدية عملا باطلاقه وانما جاز صلحه على المال لانه أنفع من المعتوه من القصاص فاذا جاز استيفاء القصاص فالصلح أولى والنفع ألا ترى أن الكرخي قال في مختصره واذا وجب جرح رجل على رجل قصاص في نفس أو في ماله أو في مال الجاني ولا يكون ذلك على عاقلة الى هنا لفظ الكرخي اه ما قاله الاتقاني وقد كتبت النفس أو أرواح الجراحة أو أكثر وهو حال في مال الجاني ولا يكون ذلك على عاقلة الى هنا لفظ الكرخي اه ما قاله الاتقاني وقد كتبت قارئ الهداية على هامش الزبلي حاشية عند قوله وان صالح على أقل منه لا يصح وتجب الدية كاملة ونص الحاشية وكذا اعتراض الاتقاني هنا في شرح الهداية وهم أيضا اه (قوله والقاضي بمنزلة الأب فيه) في الصحيح يملك الاستيفاء في النفس وفي ماله دون النفس لان له ولاية في النفس والمال جميعا ألا ترى أن أصحابنا قالوا في رجل قتل عبدا ولاولى له أن للسلطان أن يقتل فاته وله أن يصالح وكذلك اذا قتل القبط في قول أبي حنيفة ومحمد قال الفقيه (١٠٨) أبو الليث هذا اذا أدرك معتوها أو ما اذا أدرك عاقلا ثم لحقه العته في قول

زفر لا ولاية للوصي في ماله ولا في نفسه وفي قول أبي يوسف حكمه وحكم الذي أدرك معتوها سواء اه اتقاني (قوله في المتن والوصي يصلح فقط) تقدم أن الأب يصلح عنه وهو النفس أما استيفاء الأب القصاص في الطرف والصلح عنه فإن المصنف لم يذكره في الكثر ولكنه ذكره في الوافي فقال فيه مانعه لابي المعتوه قود وصلح لاعفو بقتل وليه وقطع المعتوه ولم يذكره في شرحه الكافي فقال وكذلك الوصي بمنزلة الأب في جميع ما ذكرنا الا القتل فانه ليس له أن يقتل لانه من

ولاية استيفاء قصاص ويجب للمعتوه لان الأب لو فورشفقة جعل التشني الحاصل له كالحاصل لابن وله اذا بعد ضرر وولده ضررا على نفسه بخلاف الأخ والعم وأما الصلح فلانه أنفع له من القود فلما ملك القود كان الصلح بالطريق الأولى هذا اذا صالح على قدر الدية أو أكثر منه وان صالح على أقل منه لا يصح وتجب الدية كاملة وأما العفو فلانه باطل لحقه بالاعراض ولا مصلحة فاليجوز وكذلك ان قطعت يد المعتوه عند المينا والوصي كالأب في جميع ما ذكرنا الا في القتل فانه لا يقتل لان القتل من باب الولاية على النفس حتى لا يملك تزويجه ويدخل تحت هذا الاطلاق الصلح عن النفس واستيفاء القصاص في الطرف اذ لم يستثن الا القود في النفس وذكر في كتاب الصلح أن الوصي لا يملك الصلح في النفس لان الصلح فيها بمنزلة الاستيفاء وهو لا يملك الاستيفاء ووجه المذكور هنا وهو المذكور في الجامع الصغير أن المقصود من الصلح المال والوصي يتولى التصرف فيه كما يتولى الأب بخلاف القصاص لان المقصود التشني وهو مختص بالأب ولا يملك العفو لان الأب لا يملك له من الابطال بل أولى وقالوا القياس أن لا يملك الوصي التصرف في الطرف كما لا يملك في النفس لان المقصود متحد وهو التشني وفي الاستحسان يملكه لان الاطراف يسلك بهام ملك الاموال لانها خلقت وقاية لان نفس كالمال فكان استيفاءه بمنزلة التصرف فيه والقاضي بمنزلة الأب فيه في الصحيح ألا ترى أن من قتل ولاولى له يستوفيه السلطان والقاضي بمنزلة الأب فيه وهذا لاولى له والصبي كالمعتوه لما عرف في موضعه قال رحمه الله (والقاضي كالأب والوصي يصلح فقط والصبي كالمعتوه) وقد بينا ذلك كله في أثناء الكلام قال رحمه الله (والكبار القود قبل كبار الصغار) يعني اذا كان القصاص مشتركا بين الصغار والكبار بان قتل لهم ولي جازل الكبار أن يقتلوا القاتل قبل أن يبلغ الصغار وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال ليس لهم ذلك حتى يبلغ الصغار لانه مشترك بينهم لان الكبار لا ولاية لهم على الصغار حتى يستوفوا حقهم ولا يمكن استيفاء البعض لعدم

باب الولاية على النفس وليس له الولاية على نفسه ويندرج تحت هذا الاطلاق الصلح عن النفس واستيفاء القصاص في الجزى الطرف فاته لم يستثن الا القتل اه قلت ويندرج تحت الاطلاق أيضا الصلح عن الطرف ولعله انما سكت عنه لظهوره ولما كان المصنف في الكثر اقتصر على استيفاء الأب القصاص في النفس والصلح عنها ولم يذكر استيفاء الأب الطرف والصلح عنه ذلك الشارح بقوله وكذلك ان قطعت يد المعتوه لما بينا ثم ذكر بعده قوله والوصي كالأب في جميع ما ذكرنا الا في القتل الخ تبعه صاحب الكافي واعلم أن المراد من قول الشارح ويدخل تحت هذا الاطلاق هو قوله والوصي كالأب في جميع ما ذكرنا ولا يصح أن يراد منه اطلاق المصنف فان استيفاء الأب الطرف والصلح عنه لم يذكر في الكثر كما قدمنا وينبغي أن يقر أقول الشارح اذ لم يستثن بالبناء للمفعول لا البناء للفاعل لانه حينئذ يوهوم أن يعود الضمير في يستثن على المصنف وهو لم يذكر هذا الاستثناء في الكثر ولا في أصله الوافي نعم هو مذكور في الجامع الصغير للإمام محمد وكان البدر العيني فهم من قول الشارح ويدخل تحت هذا الاطلاق أن المراد اطلاق المصنف في الكثر فقال ثم اطلاق قوله يشمل الصلح عن النفس واستيفاء القصاص في الطرف اه وقد علمت غير مرة أن الكثر لم يذكر فيه استيفاء الطرف فلا وجه لما قاله العيني من الشمول فتنبه هذا ما ظهر لكتابته اه

(قوله وان بطل بذلك حقه) أي حق الصغير اه (قوله ولا يحنيفة ما روى أن عبد الرحمن الخ) روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه لما أصابه ابن ملجم قال في وصيته أما أنت يا حسن فان شئت أن تعفو فأعف وان شئت أن تقتص فاقص بضربة واحدة وبالذ والمثل فلما مات علي قتل به وفي ورثته علي صغار منهم العباس بن علي وكان له أربع سنين وذلك بحضرة الصحابة من غير تكبير كذا في الاسرار وقال محمد بن سعد في كتاب الطبقات الكبير والعباس بن علي يومئذ صغير فلم يستأن به بلوغه اه اتقاني (قوله فعلى الخلاف) يعني عند أبي حنيفة الكبير الاستيفاء وعندهما لا حتى يبلغ الصغير (قوله في المتن وان قتله عمر) قال في الهداية ومن ضرب رجلا بغير فقهه فان أصابه الحديد قتل وان أصابه العود فعليه الدية قال الاتقاني أي قال في الجامع الصغير قال خيرا للاسلام وهذه بعينها من الخواص أطلق الرواية في الجامع الصغير ولم يفصل فان أصابه بحديد الحديد فعليه القصاص عندهم (١٠٩) جميعه الوجود القتل على وجه النكال وان أصابه

بعرض الحديد فقتله دقا يجب عليه القصاص عند أبي حنيفة في ظاهر الرواية لوجود القتل على صفة النكال نظرا الى الآلة لان الحديد سلاح كله حده وعرضه في ذلك سواء وهو سلاح كله في العادة والشرعية في الدنيا والآخرة قال تعالى وأرسلنا الحديد فيه بأس شديد وقال تعالى وأهم مقامع من حديد وروى الطحاوي أنه يعتبر الجرح ان قتله جرحا بأي آلة كانت يجب القصاص سواء كانت حديدا أو لم تكن بعد أن تكون آلة يقصد بها القتل عادة لوجود القتل من كل وجه بتجرب الحياة ظاهرا وباطنا بصفة التعمد وان قتله دقا لا قصاص عليه سواء كانت الآلة حديدا أو لم تكن لعدم افساد الظاهر فلم يكن القتل حاصل بصفة

التجزى ولا الكل لعدم الولاية عليهم وفيه ابطال حقه بغير عوض يحصل لهم فتمين التأخير الى ادراكهم كما اذا كان معهم كبير غائب أو كان بين الموليين وأحدهما صغير بخلاف ما اذا عفا الكبير حيث يصح وان بطل بذلك حقه في القصاص لان بطلانه بعوض فيجعل كلابطلان ولا يحنيفة رجه الله ما روى أن عبد الرحمن بن ملجم حين قتل عليا رضي الله عنه قتل به وقد كان في أولاد علي رضي الله عنهم صغار ولم ينتظر بلوغهم وكان ذلك بمحض من الصحابة رضي الله عنهم من غير تكبير فقل محل الاجماع ولانه حق لا يتجزأ لان سببه وهو القرابة لا يتجزأ فثبت لكل واحد منهم كفا في ولاية الانكاح ولهذا الواستوفاه بعض الاولياء لا يضمن شيئا للقاتل ولو لم يكن له قتله لضمن كالأجنبي وكذا الباقيين وكذا الصغار في مسئلتنا بخلاف ما اذا كان معهم كبير غائب لانه اغلا يستوفيه بعضهم فيه مع غيبة شريكه الكبير لاحتمال العفو من الغائب وفي الصغار احتمال العفو منقطع في الحال فافتراوا وبخلاف ما اذا كان بين الموليين وأحدهما صغير لان السبب فيه المالك أو الولاه وهو غير متكامل وفي مسئلتنا السبب القرابة وهي متكاملة ولهذا لا يزوج أحد الموليين الامة المشتركة بينهما أو المعتقة لهما وفي القرابة تزوج فيجعل كل واحد منهم كأنه ليس معه غيره فينقر بيه ولو كان الكبير وليا للصغير ممن له التصرف في ماله كالأب والجد يستوفيه الكبير قبل أن يبلغ الصغير باجماع أصحابنا سواء كانت الولاية لهما بالملك أو بالقرابة وان كان وليا للصغير لا يقدر على التصرف في المال كالأخ والعم فعلى الخلاف فان كان الكبير أجنبيا عن الصغير لا يملك الكبير الاستيفاء بالاجماع حتى يبلغ الصغير وعند الشافعي رجه الله لا يملك الكبير الاستيفاء في الكل قال رجه الله (وان قتله بغير مقتص ان أصابه الحديد والالا كالخنق والتغريق) هذا اذا أصابه بحديد الحديدة من غير خلاف وان أصابه بظهرها أو بالعود أو بالخنق أو بالتغريق فهو على الخلاف الذي ذكرناه في أول الكتاب وقد ذكرنا الدلائل من الجانبين هنالك فلا نعيده قال رجه الله (ومن جرح رجلا عمدا وصار ذا قرش ومات يقتص) لان الجرح سبب ظاهر لموته فيحال الموت عليه ما لم يوجد ما يقطعه كخر الرقبة أو البرء منه قال رجه الله (وان مات بفعل نفسه وزيد وأسد وحية ضمن زيد ثلث الدية) لان فعل الاسد والحية جنس واحد لكونه هدر في الدنيا والآخرة وفعله بنفسه جنس آخر لكونه هدر في الدنيا معتبرا في الآخرة حتى يأثم به وفعل زيد معتبر في الدنيا والآخرة فصار ثلاثة أجناس هدر مطلقا ومعتبر مطلقا وهدر من وجه دون وجه وهو فعله بنفسه فيكون التالف بفعل كل واحد ثلاثة فيجب على زيد ثلث الدية ثم ان

النكال قال الصدر الشهيد وسنجات الميزان على اختلاف الروايتين أيضا ثم قال والاصح عنده الجرح أي عند أبي حنيفة فان أصابه بالعود فعليه الدية ولا قصاص عليه لانه ليس بسلاح ولكنه ان كان عظيما لا يلبث كان كالسيف عند أبي يوسف ومحمد وعند أبي حنيفة هو كالسوط والمسئلة معروفة احتجابا بان ما لا يلبث يعمل عمل السيف وزيادة فوجب أن يلحق به واحتج أبو حنيفة بأن هذا قتل تمكن فيه شبهة الخطا فلا يجب القود كالقتل بالسوط الصغير لان الآلة غير موضوعة للقتل ولانه يؤثر في الباطن دون الظاهر فيصير عند المقابلة عماله أثر فيهما ناقصا اه ما قاله الاتقاني رجه الله وكتب ما نصح قال في الجامع الصغير محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة في الرجل يغرق الصبي أو الرجل في البحر قال لا قصاص عليه وقال يعقوب ومحمد عليه القصاص وقول الشافعي كقولهما ولكن عند الشافعي يقتص منه بالتغريق وعندهما بالسيف (قوله وان أصابه بظهرها) فان جرحه كذلك اجماعا وان لم يجرحه فكذلك على رواية الاصل لا اعتباره بالحديد دون الجرح وعلى رواية الطحاوي لا قود فيه عند أبي حنيفة اه زاهدي

(قوله في المتن ومن شهر على المسلمين سيفاً الخ) قال الاتقاني صورتهما في أصل الجامع الصغير محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل شهر على المسلمين سيفاً قال حق على المسلمين أن يقتلوه ولا شيء عليهم وذلك لأنه لما شهر عليهم السيف وقصد قتلهم صار حراً عليهم فكان كبايعي فطلت عصمة دمه للمعاربة قال تعالى فقالتا التي تبغي حتى تنفي الباطل الذي أتت به من قبل الله فقتلوه وفي قوله عليهم أن يقتلوه إشارة إلى أنه واجب (١١٠) عليهم أن يقتلوه دفع الشر عن أنفسهم لأن دفع الشر واجب وجاز غيرهم

كان فعل زيد عدداً محبب الدية عليه في ماله والأفعلى العاقلة لما عرف في موضعه قال رحمه الله (ومن شهر على المسلمين سيفاً واجب قتله ولا شيء يقتله) لقوله عليه الصلاة والسلام من شهر على المسلمين سيفاً فقد أبطل دمه ولأن دفع الضرر واجب فوجب عليهم قتله إذا لم يمكن دفعه إلا به ولا يجب على القاتل شيء لأنه صار باعياً بذلك وكذا إذا شهر على رجل سلاحاً فقتله أو قتله غيره فدفعه عنه فلا يجب قتله شيء لما بينا ولا يختلف بين أن يكون بالليل أو بالنهار في المصر أو خارج المصر لأن السلاح لا يلبث وإن شهر عليه عصاة فكذلك إن كان ليلاً أو نهاراً خارج المصر لأنه لا يلقه الغوث بالليل ولا في خارج المصر فكان له دفعه بالقتل بخلاف ما إذا كان في المصر وقيل إذا كان عصاة لا يلبث يحتمل أن يكون مثل السلاح عندهما فيجوز قتله في المصر نهاراً كما في السيف قال رحمه الله (ومن شهر على رجل سلاحاً ليلاً أو نهاراً في المصر أو غيره أو شهر عليه عصاة ليلاً في مصر أو نهاراً في غيره فقتله المشهور وعليه فلا شيء عليه) لما بينا من المنقول والمعقول قال رحمه الله (وإن شهر عصاة نهاراً في مصر فقتله المشهور وعليه قتل به) لأن العصاة تلبث والغوث غير منقطع في المصر فكان بالقتل متعتياً وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله ظاهر لأنه ليس كالسلاح عنده وقيل عندهما يحتمل أن يكون على الخلاف المذكور في شبه العمد لأنه كالسلاح عندهما حتى يجب القصاص بالقتل به وقد بيناه قال رحمه الله (وإن شهر الجحون على غيره سلاحاً فقتله المشهور وعليه عدداً تجب الدية وعلى هذا الصبي والذابة) وعن أبي يوسف رحمه الله لا تجب الدية في الصبي والجحون وقال الشافعي رحمه الله لا يجب الضمان في الكل لأنه قتلته دفاعاً عن نفسه فصار كالبايع العاقل وهذا لأنه يصير محمولاً على قتله بقتله بان قال له اقتلني والقتلتك وكون الذابة مملوكة للغير لا تأثر له في وجوب الضمان كأنه إذا شهر سيفاً على رجل فقتله فإنه لا يجب عليه الضمان فكذلك إذا قتلته كالمصيد إذا صال على المحرم فقتله ولا يبي يوسف رحمه الله أن فعل الصبي والجحون معتبر في الجلته ولهذا إذا أتافا ما لا أو نسا وجب عليهما الضمان بخلاف فعل الذابة لأنه غير معتبر أصلاً حتى لا يعتبر في حق وجوب الضمان لأن الجحون جبار وكذا عصمة ما يحتملها ما وعصمة الذابة لخلق المالك فكان فعلهما سقطاً عصمة ما فلا يضمنان ويضمن الذابة بخلاف الصيد إذا صال على المحرم أو صيد الحرم على الحلال لأن الشارع أذن في قتله ولم يوجب علينا تحصيل أذاه الأثرى أن الخمس الفواسق أباح قتلها مطلقاً لتوهم الأذى منها فاطناً عند تحقق الأذى ومالك الذابة لم يذن فيجب الضمان به وكذا عصمة عبد الغير لخلق نفسه وفعله محظور فيسقط به عصمته ولنا أن الفعل من هذه الأشياء غير متصف بالحرمية فلم يقع نعيماً فلا تسقط العصمة به لعدم الاختيار الصحيح ولهذا لا يجب القصاص على الصبي والجحون بقتلهما ولا الضمان بفعل الذابة فإذا لم يسقط كان قضيته أن يجب القصاص لأنه قتل نفساً معصومة إلا أنه لا يجب القصاص لوجود المبيع وهو دفع الشر فوجب الدية قال رحمه الله (ولو ضربه الشاهر فأنصرف فقتله الآخر قتل به القاتل) معناها إذا شهر رجل على رجل سلاحاً فقتله الشاهر فأنصرف ثم أن المضروب وهو المشهور وعليه ضرب الضارب وهو الشاهر فقتله فعليه القصاص لأن الشاهر لما أنصرف بعد الضرب عاد معصوماً مثل ما كان لأن حل دمه كان باعتبار شهره وضربه فإذا أنكف على وجهه لا يريد ضربه نائياً اندفع

أن يعينوهم على ذلك حتى يدفعوا الشر عنهم أقوله عليه الصلاة والسلام أنصر أخاك ظالمًا أو مظلوماً يعني إذا كان ظالمًا تمنعه من الظلم وإذا كان مظلوماً تمنع الظلم عنه اه (قوله لأن السلاح لا يلبث) من اللبث الإبطاء والتأخر اه ابن الأثير (قوله في المتن وإن شهر عصاة نهاراً في مصر فقتله المشهور عليه قتل به) هذه المسئلة ذكرها في الجمع قبيل الحظر والاباحة اه (قوله والجحون يقتلها) مصدر مضاف إلى الفاعل اه (فرع) ومن نظري بيت إنسان من ثقب أو شق باب أو نحوه فطعنه صاحب الدار بخشبة أو رماه بحصاة فقلع عينه يضمنها عندنا وعند الشافعي وأحمد لا يضمنها ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال لو أن رجلاً طلع عليك بغير إذن فسقطت بحصاة وفقت عينه لم يكن عليك جناح وعن مهمل بن سفيان أن رجلاً طلع من حجر من باب النبي صلى الله عليه وسلم

والتبى صلى الله عليه وسلم لم يحك رأسه ومد رداءه في يده فقال عليه الصلاة والسلام لو علمت أنك تنظرني لطعنتك في عينك شهرة ولنا قوله عليه الصلاة والسلام في العين نصف الدية وهو عام ولأن مجرد النظر لا يبيح الجناية عليه كالموت من الباب المفتوح وكما لو دخل في بيته ونظر فيه ونال من امره أنه ما دون الفرج لم يجز قلع عينه ولان (١)

(١) كذا بياض بالأصل اه معصمه

باب القصاص فيما دون النفس

لماذا كرا القصاص في النفس شرع في القصاص فيما دونها لان الجزء يتبع الكل اه (قوله ومارن الانف) وانما قيد بالمارن لانه اذا قطع قصبه الانف لا يجب القصاص لانه عظم ولا قصاص في العظم سوى السن اه اتقاني (قوله والاذن) واما الاذن اذا قطع كما فيها القصاص لامكان المماثلة لانها لا تنقبض ولا تنبسط وان قطع بعضها والقطع (١١١) حدم معروف أمكنت المماثلة فيجب

شره فلا حاجة الى قتله لاندفاع شره بدونه فعدت عصمته فاذا قتله به ذلك فقد قتل شخصه معصوما طالما فيجب عليه القصاص قال رحمه الله (ومن دخل عليه غيره ليليا فأخرج السرقة فأتبعه فقتله فلا شيء عليه) اقوله عليه الصلاة والسلام قاتل دون مالك أي لاجل مالك ولان له أن يمنعه بالقتل ابتداء فكذا له أن يسترده به انتهاء اذ لم يقدر على أخذه منه الابن ولو علم أنه لو صاح عليه بطرح ماله فقتله مع ذلك يجب القصاص عليه لانه قتله بغير حق وهو بمنزلة المغصوب منه اذا قتل الغاصب حيث يجب عليه القصاص لانه يقدر على دفعه بالاستعانة بالمسلمين والقاضي فلا تسقط عصمته بخلاف السارق والنبي لا يندفع باصباح والله سبحانه وتعالى أعلم

باب القصاص فيما دون النفس

قال رحمه الله (يقص بقطع اليد من المفصل وان كانت يدا القاطع أكبر وكذا الرجل ومارن الانف والاذن والعين ان ذهب ضوءها وهي قاتمة وان قلعه الا والسن وان تهاون او كل شعبة تحقق فيها المماثلة) لقوله تعالى والجروح قصاص أي ذوق قصاص وقوله تعالى والسن بالسن والقصاص بيني على المماثلة فكل ما أمكن رعاية المماثلة فيه يجب القصاص وما لا فلا وقد أمكن في هذه الاشياء التي ذكرها ولا معتبر بأكبر العضو لانه لا يوجد التفاوت في المنفعة ويمكن رعاية المماثلة في العين اذا ضربت وذهب ضوءها وهي قاتمة بان تحمي لها المرأة ويجعل على وجهه قطن رطب وتسد عينه الاخرى ثم تقرب المرأة من عينه بخلاف ما اذا انقلعت حيث لا يقص منه لعدم امكان رعاية المماثلة وكانت هذه الحادثة وقعت في زمن عثمان رضي الله عنه فشاورا الصحابة رضي الله عنهم فقال على يجب القصاص فبين امكان الاستيفاء بالطريق الذي ذكرناه ثم هنالم يعتبر الكبير والصغير في العضو حتى أجرى القصاص في الكل باستيفاء الكل واعتبره بالشعبة في الرأس اذا كانت استوعبت رأس المشجوع وهي لا تستوعب رأس الشاج فأثبت المشجوع الخديار ان شاء أخذ الارش وان شاء اقتص وأخذ بقدر شجته وانما كان كذلك لان ما يلحقه من الشين أكثر لان الشجعة المستوعبة لمسا بين قرنيه أكثر شينا من الشجعة التي لا تستوعب بين قرنيه بخلاف قطع العضو فان الشين فيه لا يختلف وكذا منقعه لا يختلف فلم يكن له الا القصاص لوجود المساواة فيه من كل وجه قال رحمه الله (ولا قصاص في عظم) اقوله عليه الصلاة والسلام لا قصاص في العظم وقال عمر وابن مسعود رضي الله عنهما لا قصاص في عظم الا في السن وهو المراد بالحديث وبوضع صاحب الكتاب ولان القصاص بيني على المساواة وقد تعذر اعتبارها في غير السن واختلف الاطباء في السن هل هو عظم أو طرف عصب يابس ففهم من ينكرانه عظم لانه يحدث وينمو بعد تمام الخلقة ويلين بالخل فعلى هذا لا يحتاج الى الفرق بينه وبين سائر العظام لانه ليس بعظم فلعل صاحب الكتاب ترك السن لذلك لانه لم يدخل تحت الاسم وكذلك في الحديث لم يستتمه ولئن قلنا انه عظم فالفرق بينه وبين سائر العظام أن المساواة فيه ممكن بان يبرد بالبرد بقدر ما كسر منه وكذا ان قلعه منه فانه لا يقطع سنه قصاصا لاعتبار المماثلة فيه فربما تفسد لهاته وان كان يبرد بالبرد الى موضع أصل السن كذا ذكره في النهاية معزى الى

القصاص وان لم يكن يعرف سقط القصاص كذا ذكره القسودرى في شرحه اه اتقاني (قوله فشاورا الصحابة) فلم يكن عندهم فيه شيء اه غاية (قوله لمسا بين قرنيه) أي قسري المشجوع اه (قوله التي لا يستوعب بين قرنيه) أي قرني الشاج اه (قوله وكذا منقعه لا يختلف) أي بالكبير والصغرا اه (قوله فقل صاحب الكتاب ترك السن) أي استثنى السن حيث لم يقل ولا قصاص في عظم السن الا في السن استثناءه أثر عمر وابن مسعود السابق اه (قوله فربما تفسد لهاته) كذا هو في نسخة قارئ الهداية ونسخة الزياتي المقابلة على خط الشارح وتبعه العيني في شرحه اه وكتب على قوله لهاته ما نصه هكذا هو بخط الشارح اه وكذب أيضا ما نصه صوابه لثاته لان اللثة بالتحفيف كما قال في الصحاح هي ما حول الاسنان وأصلها لبني والهاء عوض عن الباء وجعلها ثات ولني اه واما الهاء فهي كما قال في الصحاح الهاء هي الهنة

المطبقة في أقصى سقف الفم والجمع الهوى والهوات واللهمات أيضا اه وقال في المغرب الهاء لجة مشرفة على الخلق ومنها قوله من تسخر بسويق لا بد أن يبقى بين أسنانه ولهاته شيء وكأنه تصحف لثاته وهي لحات أصول الاسنان اه قال ابن الاثير اللثة بالكسر والتخفيف عمور الاسنان وهي مغارزها ثم قال وفي حديث الشاة المسومة فما زالت أعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم للهوات جمع لهاته وهي اللحات في سقف أقصى الفم اه

(قوله وقال الشافعي يجب القصاص في جميع ذلك الخ) فان قيل سلمنا وجود التفاوت في البدل وأنه يمنع الاستيفاء لكن المعقول منه منع استيفاء الاكل بالانقص دون العكس فان السلام تقطع بالصحة وأتم لاتقطعون يد المرأة بيد الرجل فالجواب اننا قد ذكرنا أن الاطراف يسلك بها مسلك الاموال لانها خلقت وقاية للانفس كالمال فالواجب أن يعتبر التفاوت المالي مانعا مطلقا والشلل ليس منه فيعتبر مانعا من جهة الاكل لانه من حيث انه ليس تقاوتا تاما ليا ينبغي أن لا يعتبر فيما يسلك بها مسلك الاموال ومن حيث انه يوجب تقاوتا في المنفعة تنطبق به المماثلة ينبغي أن تعتبر فقالتا تعتبر من جهة الاكل لانه لا يلزم أن يكون باذلا للزيادة في الاطراف ولا تعتبر من جهة الانقص لانه اسقاط جائز دون (١١٣) البدل بالاطراف اه اكل وقال الاتقاني فان قيل هذا الذي ذكرتموه صحيح

الذخيرة والمبسوط قال رحمه الله (وطرفي رجل وامرأة وحر وعبد وعبدان) أي لا قصاص في الطرفين رجل وامرأة ولا بين حر وعبد ولا بين عبد ولا بين عبدان وقال الشافعي رحمه الله يجب القصاص في جميع ذلك الا في الحر يقطع طرف العبد لان الاطراف تابعة للانفس وشرع القصاص فيها للاخلاق بالانفس ففي كل موضع يجري القصاص في النفس يجري في الاطراف وما لا فلا ولنا أن الاطراف يسلك بها مسلك الاموال لانها وقاية للانفس كالا موال ولا مماثلة بين طرف الذكرو الانثى التفاوت بينهما في القيمة بتقوم الشارع ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدان التفاوت في القيمة وان تساوا فيها فذلك بالحرز والظن وليس يقين فصار شبهة فامتنع القصاص بخلاف طرف الحرين لان استواء ههنا مستقيم به بتقوم الشرع وبخلاف الانفس لان القصاص فيها يتعلق بازهاق الروح ولا تفاوت فيه قال رحمه الله (وطرف الكافر والمسلم سيان) أي مثلان فيجوز القصاص بينهما للتساوي في الارش وقال الشافعي رحمه الله لا يجري لما ذكرنا من أصله قال رحمه الله (وقطع يده من نصف ساعد وجائفة برئ منها ولسان وذكر الا أن يقطع الحشفة) أي لا قصاص في هذه الاشياء لعدم امكان المماثلة فيها لان في القطع من نصف الساعد كسر العظم ويتعذر التساوي فيه اذ لا ضابط له وفي الجائفة البرية نادر فلا يمكن أن يجرح الشاني جائفة على وجه يبرأ منه فلا يكون اهلا كالفلا يجوز والذكرو اللسان يتقبضان وينسبطان فلا يمكن اعتبار المماثلة فيهما الا أن يقطع من الحشفة لان موضع القطع معلوم فصار كالمفصل وعن أبي يوسف رحمه الله أنه اذا قطع من أصلها يجب القصاص لا مكان اعتبار المماثلة والحجة عليهم ما ما بيناه ولو قطع بعض الحشفة أو بعض الذكر أو بعض اللسان لا يجب القصاص لجهالة مقداره بخلاف ما اذا قطع كل الاذن أو بعضها لانه لا يتقبض ولا ينسط وله حده معلوم فيمكن اعتبار المماثلة فيه والشفة ان استقصاها بالقطع يجب القصاص لا مكان اعتبار المماثلة فيها بخلاف ما اذا قطع بعضها التعذر اعتبار المماثلة فيه قال رحمه الله (وخبر بين الارش والقودان كان القاطع أشل أو ناقص الاصابع أو كان رأس الساجح أكبر) أما الاول وهو ما اذا كانت يد القاطع شلاء أو ناقصة الاصابع ويد المقطوع صحيحة كاملة الاصابع فلان استيفاء حقه بكامله متعذر فيخبر بين أن يجوز بدون حقه في القطع وبين أن يأخذ الارش كاملا لكن أنف من ليل الانسان فانقطع عن أيدي الناس ولم يبق منه الا رديا فانه يخبر بين أن يأخذ المرء ناقصا وبين أن يعدل الى القيمة ثم اذا استوفى القصاص سقط في الزيادة وقال الشافعي رحمه الله يضمه النقصان لانه قد رعى استيفاء البعض فاستوفى ما قدر عليه وما تعذر استيفاءه يضمه ونسأ أن الباقي وصف فلا يضم بانفراده قصاص كما اذا تجوز بالردي مكان الجيد ولو سقطت يده المعيبة قبل اختيار الجني عليه بطل حقه ولا شيء له عليه لان حقه

في المنع من قطع الصحيح بالاشلل والحر بالعبد والذكرو بالانثى فهذا اجزتم أن تقطع المرأة بالرجل والعبد بالحر كما يقطع الاشل بالصحيح فيمنع النقص على ضربين نقص من طريق المشاهدة فيمنع من استيفاء الكامل بالنقص ولا يمنع من استيفاء الناقص بالكامل كالشلل ونقص من طريق الحكم فيمنع من استيفاء كل واحد من الامرين بالآخر كاليسار باليمين وما نحن فيه نقص من طريق الحكم اه (قوله الا في الحر يقطع طرف العبد) فانه لا يجري القصاص على الحر عنده أيضا اه غاية (قوله وفي الجائفة البرية) قال الاتقاني وأما الجائفة وهي التي تصل الى البطن من الصدر أو الظهر أو البطن اذا برأت لا يكون فيها قصاص لان الجائفة المفتص بها نادر

برؤها اذا الهلك فيها غالب فاذا أفضت الى الهلاك غالباً لا يمكن المماثلة بين الثانية والاولى لوجود البرية في الاولى متعين دون الثانية فلا يجب القصاص لاستيفاء شرط القصاص بل يجب ثلث الدية في ماله ولا تكون الجائفة الا فيما يصل الى البطن ولا تكون في الرقبة ولا في الخلق ولا في اليدين ولا في الرجلين فان كانت الجراحة في الاثنين والذرية في الجائفة ذكره القدروري في شرحه اه (قوله وعن أبي يوسف انه اذا قطع من أصلها ما يجب القصاص) وقد قالوا جميعا لو قطع بعض اللسان لا يقتص منه لانه ليس هناك مفصل يقع فيه القصاص فلا تعلم المماثلة اه غاية (قوله ولو سقطت يده المعيبة) أي يغبر حقه عليه مثل أن يقطعها رجل ظمأ أو تلتف باقة من السماء اه (قوله بطل حقه الخ) ولا يقال انه كان يخبر بين أمرين فاذا فات أحدهما تعين الآخر لان حقه لم يثبت الا في اليد وكان له أن يعدل عن هذا الحق الى بده فاذا تلف لم تجزله المطالبة بالبدل عنه مع تلفه كذا في شرح مختصر الطحاوي اه اتقاني

متعين في القصاص عندنا لما مر أن موجب العمد القود عينا وحقه ثابت فيه قبل اختياره المال كما إذا كانت صحيحة فاذا فات المحل بطل الحق بخلاف ما إذا قطعت بقوداً وسرقة حيث يجب عليه إرش البد وقال الشافعي رحمه الله يجب إرش في الموضعين لأن وجوب المال عنده أصلي كالقود فاذا تعدر استيفاء القود تعين المال ولنا أن القود هو المتعين على ما ينفى فوت بقوات المحل كما إذا مات من عليه القصاص في النفس غير أنه إذا قطعت يده بقصاص أو سرقة قد أوفى بها حقاً مستحقاً عليه فسلمت له معنى فيغرم للأول بخلاف النفس إذا وجب على القاتل القصاص لغيره فقتل به حيث لا يضمن لانتم اليتيم في معنى المال فلم يسلم له وأما الثاني وهو ما إذا كان رأس الشاج أكبر بأن كانت الشجيرة استوعبت بين قرني المشجوع وهي لا تستوعب بين قرني الشاج فلأن الشجيرة إنما كانت موجبة لسكونها مشينة فيزداد الشين بزيادتها وفي استيفاء ما بين قرني الشاج زيادة على ما فعل واستيفاء قدر حقه لا يلحق الشاج من الشين مثل ما يلحق المشجوع في تخيير كافي السلاء والصحة ثم لو اختار القود يبدأ من أي الجانبين شاء لأن حقه في ذناب المحل فكان له أن يفعل وفي عكسه وهو ما إذا كان رأس المشجوع أكبر يتخير أيضاً لتعدرا الاستيفاء كدلالة ما فيه من زيادة الشين وكذا إذا كانت الشجيرة في طول الرأس وهي تأخذ من جهة أحدهما إلى عقبه ولا تأخذ إلى قفا الأخر فهو وبالخير لما ذكرنا وذكر الطحاوي عن علي الرازي الكبير أنه له الاقتصاص ولا خيار له لأن في القصاص فيما دون النفس تعتبر المساواة في المحل فلا يتظر إلى الصغر والكبر كاليد وجوابه أن القصاص في الشجيرة لأجل الشين وهو يتفاوت في الصغر والكبر وفي قطع اليد لفوات منفعة البطش وهي لا تتفاوت ولعل الصغيرة أنفع من الكبيرة فافترا

**فصل** قال رحمه الله (وان صلح على مال وجب حال سقط القود) أي إذا صلح القاتل على مال عن القصاص سقط القصاص ووجب المال المصالح عليه حالاً قليلاً كان أو كثيراً لقوله تعالى فن عنى له من أخيه شيء الآية قال ابن عباس رضي الله عنهما نزلت الآية في الصلح وقوله عليه الصلاة والسلام من قتل له قاتل فآخيه بين خيرتين بين أن يأخذوا المال وبين أن يقتلوا والمراد والله أعلم أخذ المال برضا القاتل على ما بينا ولأنه حق ثابت له يجري فيه العفو مجازاً فكذلك تعويضاً لا يستعمله على الأوصاف الجميلة من أحسان الولي وأحياء القاتل بخلاف حد القذف لأن الغالب فيه حق الله تعالى ولا يجري فيه العفو فكذلك التعويض والقليل والكثير فيه سواء لأنه ليس فيه شيء مقدرفه فوض إلى اصطلاحهما كالخلع والكتابة والاعتاق على مال بخلاف ما إذا كان القتل خطأ حيث لا يجوز بأكثر من الدية لأنه دين ثابت في الذمة فيكون أخذاً أكثر منه ربا وانما وجب حالاً لأنه دين وجب بالعقد والاصل في مثله الحلول كالتن والمهر بخلاف الدية لانتم الم يجب بالعقد وانما سقط القود لأنه موجب العقد ولأنه لم يرض ببذل المال إلا بما لا يفيء فيوفر عليه مقصوده قال رحمه الله (ويتنصف إن أمر الحزب القاتل وسيد القاتل رجلاً بالصلح عن دمه ما على ألف ففعل) معناه لو كان القاتل حراً وعبد فأمر الحزب القاتل ومولى العبد القاتل رجلاً بأن يصلح عن دمه ما على ألف درهم ففعل المأمور فالألف على الحر والمولى نصفان لأنه مقابل بالقصاص وهو عليه ما على سواء فينقسم بدله عليهم ما على سواء ولأن الألف وجب بالعقد وهو مضاف إليهم ما فيتنصف موجه وهو الألف قال رحمه الله (فإن صلح أحد الأولياء عن حظه على عوض أو عفا فلن يبق حظه من الدية) لأن كل واحد منهم متمكن من التصرف في نصيبه استيفاء واستقاطاً بالعفو أو بالصلح لأنه يتصرف في خالص حقه فينفذ عقوه وصلحه فيسقط به حقه في القصاص ومن ضروره سقوط حق الباقي أيضاً فيه لأنه لا يتجزأ ألا ترى أنه لا يتجزأ ثبوتاً فكذلك سقوطاً بخلاف ما لو قتل رجلين فعفاً ولياً أحدهما حيث يكون لوليء الأخر حقه لأن الواجب فيه قصاصان لا اختلاف القتل والمقتول فسقوط أحدهما لا يسقط الأخر ألا ترى أنهم ما يفترقان ثبوتاً كذلك بقاء بخلاف ما نحن

(قوله يبدأ من أي الجانبين شاء) حتى يبلغ مقدرها في طولها إلى حيث يبلغ ثم يكف اه غاية (قوله أن له الاقتصاص) الذي بخط الشارح أنه له الاقتصاص اه

**فصل** (قوله لقوله تعالى فن عنى له من أخيه شيء الآية) أي من جهة أخيه المقتول اه غاية (قوله على ما بينا) أي أول كتاب الجنابة اه (قوله بخلاف ما إذا كان القتل خطأ الخ) إذا كان الصلح على جنس ما اقترضت فيه الدية وإذا كان الصلح على خلاف الجنس يجوز وإن زاد على قدر الدية نص عليه الكرخي في كتاب الصلح وقدم بيانه في كتاب الصلح اه انقضى (قوله لأنه موجب) أي سقوط القود اه

(قوله فيجب المال كافي الخطأ الخ) وذلك لما روي أن ذمابين شريكين عفا عنه أحدهما فاستشار عمر رضي الله عنه ابن مسعود فقال أرى هذا قد أحياه فلا عليك الآخر أن يميت ما أحياه جل عمر على قوله وكان ذلك بحضور الصحابة من غير تكبير فحل الأجماع اه اتقاني قال الاتقاني وهذا الذي ذكرنا من سقوط القصاص بعفو أحد شريكي الدم مذهبنا وقال مالك لا آخر أن يقتله كذا ذكر شيخ الإسلام علماء الدين الاسيبياني في شرح السكافي لأن حق القتل ثابت لكل واحد منهما على الكمال ولهذا الوقت لم يضمن شيئاً والحجة عليه قضية عمر وقد ذكر محمد قضيته في كتاب الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال في شرح السكافي أيضا القصاص والدية تصير ميراثا لكل (١١٤) الورثة عندنا بالسبب والنسب جميعا اه (قوله والورثة كلهم في ذلك سواء) قال الاتقاني

والاصل في ذلك أن القصاص فيه فإذ سقط انقلب نصيب من لم يعف مالا لأنه تعذر استيفاء مؤلمعنى في القاتل وهو ثبوت عصمة القاتل بعفو البعض عن القصاص فيجب المال كافي الخطأ فان سقط القصاص فيه لمعنى في القاتل وهو كونه مخطئا فلا يجب للعاني شيء لأنه أسقط حقه المتعين بفعله ورضاه بعوض بخلاف شر كانه لعدم ذلك منهم فينقلب نصيبهم مالا والورثة كلهم في ذلك سواء وقال مالك والشافعي رجحوا الله لاحق للزوجين في القصاص ولا في الدية لان الورثة خلافة وهي بالنسب دون السبب لانتقائه بالموت وقال ابن أبي ليلى رحمه الله لا يثبت حقهما في القصاص لان سبب استحقاقهما العقد والقصاص لا يستحق بالعقد ألا ترى أن الوصي لا يثبت له حق في القصاص لان المقصود من القصاص التثبي والانتقام وذلك يختص به الاقارب الذين ينصر بعضهم بعضا ولهذا لا يكون أحدهما عاقلة الآخر لعدم التناصر ولما قوله عليه الصلاة والسلام من ترك مالا أو حقا فلورثته ومن ترك كذا فعلى والقصاص حقه فيكون لجمعهم كالمال وأمر عليه الصلاة والسلام بتوريث امرأه أشيم الضبابي من دية زوجها أشيم ولان القصاص حق يجري فيه الارث حتى ان من قتل وله ابنان فبات أحدهما عن ابن كان القصاص بين الصلبي وبين ابن الابن فثبت لسائر الورثة والزوجة تبقى بعد الموت حكما في حق الارث أو يثبت الارث مستندا الى سببه وهو الجرح وكان على رضي الله عنه يقسم الدية على من أحرز الميراث والدية حكما حكما سائر الاموال فلهذا الوأوصى بثلث ماله تدخل الدية فيه والقصاص بدل النفس كالدية فيمورث كسائر أمواله ولهذا لو انقلب مالا تنقضى به ديونه وتنفذ فيه وصاياه واستحقاق الارث بالزوجة كاستحقاقه بالقرابة لا بالعقد ألا ترى أنه لا يرتد بالرجوع الوصية وبهذا يتبين أن الاستحقاق ليس بالعقد بل بحكم العقد ولا يلزم من عدم التناصر والعقل عدم الارث للقصاص ألا ترى أن الصغير والنساء من الاقارب لا يعقلن ويرثن القصاص والدية وأقرب منه أن المرأة لا يعقل عنها ابناؤها البكار ويرثنها وقال الشافعي رحمه الله لاحظ للنساء من الاقارب في استيفاء القصاص ولهن حق العفو لان المرأة ليست من أهل القتل لضعفها ولهذا لا تقتل الكافرة الاصلية ولا توضع عليها الجزية الواجبة سكان القتل فصارت في حق الاستيفاء كالصغير والحجة عليه ما يباه وقوله لانها ليست من أهل القتل قلنا انها لم تقدر بكل فانها من أهل التوكيل قال رحمه الله (ويقتل الجميع بالفرد) والقياس أن لا يقتل لعدم المساواة ولكن تركه باجماع الصحابة رضي الله عنهم وروى أن سبعة من أهل صنعاء قتلوا واحدا فقتلهم عمر رضي الله عنه به وقال لو تمألأ عليه أهل صنعاء لقتلهم ولان القتل بطريق التغالب غالب والقصاص شرع لحكمة الزجر فيجعل كل واحد منهم كالمفرد به فيجوز القصاص عليهم جميعا بحكمة المعنى الاحياء ولولا ذلك للزم سداب

والاصل في ذلك أن القصاص يستحقه من يستحق ماله على فراض الله تعالى الذكر والانثى في ذلك سواء الزوج والزوجة في ذلك سواء نص عليه الكرخي في مختصره وكذلك الدية مورثة بينهم وذلك لان القصاص أحد بدلي النفس فيقسم بين الورثة كالدية والدليل على أن الدية بين الورثة انه مال للبيت تقضى منه ديونه وتنفذ منه وصاياه كسائر أمواله ثم اذا ثبت القصاص لجمع الورثة ثبت لكل واحد منهم أن يعفو عن نصيبه أو يصلح عنه ويبطل بذلك القصاص وكان على القاتل حق من لم يعف عن الدية وليس للعاني من الدية شيء اه (قوله وأمر صلى الله عليه وسلم بتوريث امرأه أشيم الضبابي) قال الاتقاني ولنا ما روي عن الضحاك بن سفيان الكلابي انه قال ورد على كتاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم أن ورث امرأه أشيم الضبابي من دية زوجها والحديث مشهور ومذكور في الموطأ وغيره وقال القدوري في شرحه القصاص وعن علي أنه قال الدية بين من أحرز الميراث ولا نعاما للبيت كسائر أمواله وقال القدوري في شرحه قال أصحابنا في دم عدلين شريكين عفا أحدهما فلا آخر نصف الدية في مال القاتل في ثلاث سنين وقال زفر في سنتين لأنها جزء من الدية فيسقط في السنين الثلاث كالزيم بعض العاقلة وجه قول زفر أن نصف الدية لم يلزم من أجزاء دية واجبة وانما دية الواجب فصار كما يجب من نصف الدية بقطع اليد خطأ اه وكتب على قوله الضبابي ما نصه بكسر الصاد المجهمة والضباب بطن من العرب ذكره ابن دريد في جهرة اللغة وأشيم من جملة الصحابة وكان قتله خطأ اه اتقاني (قوله في المتن ويقتل الجميع بالفرد) بشرط المباشرة من الكل بأن جرح كل واحد جرحا ساريا اه خواهر زاده (قوله تمألأ) أصله المعاونة في ملء الدولوشم عم فقالوا عمالوا أي تعاونوا اه اتقاني

(قوله وفي قول قتل اهلهم جميعا) قال الامام علاء الدين في طريقة الخلاف قال علماؤنا رضي الله عنهم الواحد يقتل بالجماعة قصاصا على سبيل الاكتفاء وقال الشافعي لا يقتل اكنفاء غير آفة ان قتلهم على التعاقب يقتل بالاول اكنفاء وتجب ديات الباقي وان قتلهم على المقارنة له فيه قولان في قول يقتل بالواحد غير عين وتجب ديات الباقي مشتركة بينهم (١١٥) وفي قول يقرع فيقتل لمن خرجت

قصرته وتجب الديات للباقيين الى هنا لفظ الطريقة اه اتقاني (قوله ولنا ان كل واحد منهم) أي من الاولياء اه ﴿فرع﴾ فان قلت فما الجواب عن أن اليد الواحدة لا تقطع باليدين اكنفاء بل تقطع بواحدة منها وينتقل حق الباقي الى المال قلت الطرف متبعص يسلك به مسلك الاموال فاذا اجتمعوا على استيفائه صار كل واحد منهم مستوفيا لجزء حقه وينتقل في الباقي الى المال كما لو ألتف عليهم عشرة أفقره فوجدوا فقيرا واحدا فانهم يقتسمونه وينتقلون في الباقي الى المال لانه متبعص والقصاص ليس بمتبعص فنبت لكل واحد منهم كدلا فظهر الفرق بين قطع اليد وحز الرقبة اه اتقاني (قوله ولنا ان كل واحد منهم ما قاطع بالعض) ولنا ان الحاصل من الجماعة يستدعي التجزى لان كل واحد منهم حصل منه بعض القطع وانما قلنا انه يستدعي التجزى لان الحبل وهو اليد يقبل التجزى فاذا حصل من كل واحد منهم بعض القطع لم يجز اضافة القطع

القصاص وفتح باب التفاني اذ لا يوجد القتل من واحد غالب لانه يواوهم الواحد فلم يقدر عليه فلم يحصل الا نادرا والراجز شرع فيما يغلب لا فيما يندر ولان زهوق الروح لا يجزى أو اشتراط الجماعة فيما لا يجزى بوجوب التكامل في حق كل واحد منهم فيضاف الى كل واحد منهم كدلا كانه ليس معه غيره كولاية الانكاح في باب النكاح قال رحمه الله (والفرد بالجمع اكنفاء) أي يقتل الفرد اذا قتل جماعة ويكتفي بذلك وقال الشافعي رحمه الله يقتل بالاول منهم ان قتلهم على التعاقب ويقضى بالدية لمن بعده في تركه لان العاقلة لا تعقل العمد وان قتلهم جميعا معا ولم يعرف الاول منهم يقرع بينهم ويقضى بالقدون من خرجت له القرعة وبالدية للباقيين وفي قول قتل لهم جميعا وتقسيم الديات بينهم لان الموجود منه قتلات وما يتحقق في حقه قتل واحد فلا تماثل وهو التماس في الفصل الاول الا تارة كما يماز كرها على ما بينا ولنا ان كل واحد منهم قاتل بوصف الكمال حصل التماثل الا ترى أن الواجب في الفصل الاول وهو ما اذا قتل جماعة واحد القصاص ولولأن التماثل ثابت لما وجب القصاص وهذا ان المثل اسم مشترك فن ضرورة كون أحد الشئين مثالا لآخر ان يكون الاخر مثاله كسهم الاخ والزوج فوجوب القصاص فيه دليل على أنه مثل له اذ هو لا يجب في كل موضع يتعدرا اعتبار المماثلة فيه ككسر العظم أو توهيم عدم المماثلة فيه كالجائفة فان الثاني لما توهيم موته باعتبار الغالب امتنع القصاص قال رحمه الله (فان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية كدوت القاتل) أي اذا حضر أولياء واحد من المقتولين قتل لهم وسقط حق أولياء بقية المقتولين كما يسقط موت القاتل حثفه نفسه لفوات محل الاستيفاء فصار كدوت العبد الخاني وفيه خلاف الشافعي رحمه الله لان الواجب عنده أحدهما على ما بينا فاذا مات أحدهما مات عين الاخر كمن قال لامرأته احدا كما طالق أو قال لعبيده أحد كما حرمت أحدهما مات عين الاخر لفوات المحل قال رحمه الله (ولا تقطع يد رجلين بيد) معناه اذا قطع رجلان يد رجل فلا قصاص على واحد منهم ما وقال الشافعي رحمه الله تقطع أيديهما والمفروض اذا أخذنا سكيننا واحدنا من جانب وأمرنا على يده حتى انفصلت هو يعتبرها بالنفس لان الاطراف تابعة لها وهي ملحقة بها فاخذت حكمها بخلاف ما اذا أمر أحدهما بالسكين من جانب والاخر من جانب آخر حتى التقى السكينان في الوسط وبانت اليد بحيث لا يجب القصاص فيه على واحد منهما لانه لم يوجد من كل واحد منهما امرار السلاح الاعلى بعض العضو ولنا ان كل واحد منهم ما قاطع للعض لان ما تقطع بقوة أحدهما لم ينقطع بقوة الاخر فلا يجوز أن يقطع الكل ببعض والاثنان بالواحدة لانعدام المساواة فصار كما اذا أمر كل واحد من جانب بخلاف النفس فان الشرط فيها المساواة في العصاة لا غير وفي الطرف تعتبر المساواة في النفع والقيمة ولهذا لا تقطع الصحيحة بالشلل والنفس السالمة عن العيوب تقبل بالفلوج والمشلول فكذا الاثنان بالواحد فلا يصح القياس على النفس ولان زهوق الروح لا يجزى أفاضيف الى كل واحد كدلا وقطع العضو يجزى الا ترى انه يمكن أن يقطع البعض ويترك الباقي وفي القتل لا يمكن ذلك ولهذا لو أمر أحدهما بالسكين على فقاء والاخر على حلقه حتى التقيا في الوسط ومات منهما ما يجب القصاص وفي اليد لا يجب لان القتل بطريق الاجتماع غالب مخافة الغوث لاني القاطع لانه يحتاج الى مقدمات بطيئة يلحقه الغوث بسببها كالشد أو نقول ثبت وجوب القصاص في النفس بالاثرو والاجماع على خلاف القياس

الى كل واحد منهم كدلا فلم يجز قطع الايدي باليد الواحدة لعدم المماثلة بخلاف قتل النفس بالنفس الواحدة لان قتل النفس يضاف الى كل واحد منهم كدلا فعمل كل واحد منهم قاتلا على الكمال فحصل المماثلة بين النفس الواحدة والاعتداء مقيد بالمماثلة قال تعالى فاقتدوا عليه بمثلي ما اعتدى عليكم وقال تعالى من عمل سيئة فلا يجزى الا مثلهما وقطع اليد تجزى فلا تجوز المماثلة بين الايدي واليد الواحدة لان اليد نصف اوربعا وثمنا ونحو ذلك اه اتقاني

والطرف ليس مثلها فلا يلحق بها قال رحمه الله (وضمننا ديته) أي ضمن القاطعان دية المقطوعة لأن  
التلف حصل بقعاها ما يجب عليهم ما نصف الدية على كل واحد منهما الربع فيجب من مالهما إن العاقلة  
لا تحمل العمد قال رحمه الله (وان قطع واحد من رجلين فلهما قطع بينه ونصف الدية) يعني إذا حضرا  
معاً سواء كان القطع بجملته واحدة أو على التعاقب وقال الشافعي رحمه الله ان قطعهما على التعاقب يقطع  
الأول منهما أو يغرم أرش اليد الثاني لأن يده صارت مستحقة له قصاصاً فنع استحقاقها الثاني بالقطع فصار  
كما إذا رهن شيئاً من إنسان ثم رهنه من آخر بعد التسليم إلى الأول وان قطعها معاً يقرع بينهما ويكون  
القصاص لمن خرجت له القرعة والأرش للأخر لأن اليد الواحدة لا تقي بالحقين وليس أحدهما أولى بها  
من الآخر فوجب المصير إلى القرعة ولنا أن المساواة في سبب الاستحقاق توجب المساواة في الاستحقاق  
ولا يعتبر بالتقدم والتأخر كالغريمين في التركة وهذا لأن حق كل واحد منهما ثابت في كل اليد لثبوت  
السبب في حق كل واحد منهما وهو القطع وكونه مشغولاً بحق الأول لا يمنع نفي السبب في حق الثاني  
ولهذا لو كان القاطع لهما عبداً استويا في استحقاق رقبته ولو كان يتبع بالأول لما شاركه الثاني بخلاف  
الرهن لأنه استيفاء حكم فلا يثبت الثاني بعد ما ثبت الأول كالأستيفاء حقيقة ولأن المرتهن حقه ثابت  
في المحل حتى يجسسه بحقه ويكون خصمه فيه إذا استهلكه وبقيض بدله فيكون رهنه ما كانه ولا كذلك  
المقطوع يده فإنه لم يثبت حقه في المحل وإنما ثبت له حق التصرف فيه تصرفاً يقضي إلى قطع اليد والمحل  
حال عن حقه كما في القصاص في النفس ولهذا إذا قطعت يده لا يطالب القاطع بشيء ولو كان حقه ثابتاً  
ففيه المطالبة به كالمرتهن فإذا منع الأول ثبوت حق الثاني فيها استويا فيها فيقطع لهما إذا حضرا معاً لعدم  
الأولوية ويقضى لهما بنصف الدية يقسمانه نصفين لا استوياً ما بخلاف ما إذا كان القصاص في النفس  
حيث يكتفى فيه بالقتل لهما ولا يقضى لهما بالدية لما ينفان الفرق فيما تقدم قال رحمه الله (فان حضر  
واحد فقطع يده فلا خر عليه نصف الدية) لأن للحاضر أن يستوفى حقه ولا يجب عليه التأخير حتى  
يحضر الآخر لثبوت حقه بيقين وحق الآخر متردد لا احتمال أن لا يطالب أو يعفو ومجاناً أو صلحاً فصار  
كأحد الشقيعين إذا حضر والآخر غائب حيث يقضى له بأشقة في الكل لما قلنا ثم إذا حضر الآخر  
بعد ما قطعت يده للحاضر وطلب يقضى له بالدية لأن يده أو في بها حقا مستحقاً عليه فيضمنه السلامته له  
ولو قضى بالقصاص بينهما ثم عندهما أحدهما قبل استيفاء الدية فلا خر القود عند أبي حنيفة وأبي يوسف  
رحمهما الله وعند محمد رحمه الله الأرش لأن القاضي بالقضاء أثبت الشركة بينهما فاعاد حق كل واحد  
منهما إلى البعض فإذا عفا أحدهما لم يتمكن الآخر من استيفاء الكل ولهما أن الأعضاء من القضاء  
في العقوبات فالعفو قبله كالعفو قبل القضاء ولو قطع أحدهما يد القاطع من المرفق سقطت القصاص  
لذهاب اليد التي فيها القصاص بالقطع ظمناً لا ينقلب ما لا كما إذا قطعها أجنبي أو سقطت بأفة سموية  
ولهما نصف الدية على حاله لأنهما واجبة قبل قطعها فلا تسقط بالقطع ظمناً ثم القاطع الأول بالخيار ان  
شاء قطع ذراع القاطع وان شاء ضمنه دية اليد وحكومة عدل في قطع الذراع إلى المرفق لأن اليد القاطع  
كانت مقطوعة من الكف حين قطع القاطع الأول من المرفق فكانت كالشلاء وعلى هذا لو كان  
المقطوع يده واحداً فقطع القاطع من المرفق سقط حقه في القصاص ووجب عليه القصاص وللقطوع  
من المرفق الخيار ان شاء قطع من المرفق وان شاء أخذ الأرش لما ذكرنا قال رحمه الله (وان أقر عبد  
بقتل عمه بقتله) وقال زفر رحمه الله لا يصح إقراره لأنه يؤدي إلى إبطال حق المولى فصار كالإقرار بالقتل  
خطأ أو بالمال ولنا أن العبد غير متمم في مثله لكونه يلحقه الضرر به فيصح ولأن العبد ممتقي على أصل  
الحرية في حق الدم عملاً بالأدعية ألا ترى أن إقرار المولى عليه بالحدود والقصاص لا يجوز فإذا صح  
لزم منه بطلان حق المولى ضرورة وذلك لا يضر وكم من شيء يصح ضمناً وان كان لا يصح قصداً بخلاف

(قوله والطرف ليس مثلها  
فلا يلحق بها) قال في  
المستصحب والجواب عن  
قوله كما يقتل النفس بنفس  
واحدة ان تقول القياس  
كذلك لكن تركه بالآثر  
والمخصوص عن القياس  
لا يلحق به الا ما كان في معناه  
من كل وجه وقطع الطرف  
ليس في معنى قتل النفس  
لأن القطع يحتمل الوصف  
بالتجزى لأنه باقية العضو  
فإنه يقطع البعض دون  
البعض وأما القتل زهاق  
الروح وأنه لا يتجزأ اه  
(قوله ولهذا إذا قطعت يده  
لا يطالب) بأن قطعها شخص  
آخر لا يكون للقطوع الأول  
مطالبة من قطع يده فاطعه  
اه (قوله وقال زفر الخ)  
وقول زفر ينتقض بما إذا  
ارتد العبد لأنه يقتل مع  
وجود المعنى الذي ذكره اه  
غاية



المساواة في الفعل وذلك بان يكون القتل بالقتل والقطع بالقطع واستيفاء القطع بالقتل متعذر  
لاختلافهما حقيقة وحكما ولان المماثلة صورة ومعنى تكون باستيفائهما وبالاكتفاء بالقتل لم توجد  
المماثلة الامعنى فلا يصار اليه مع القدرة على المماثلة صورة ومعنى فيخير الولى بخلاف ما اذا مات من  
السراية لان الفعل واحد وبخلاف ما اذا كانا خطأين لان الموجب فيه الدية وهي بدل المحل والمقتول  
واحد فيجب بدل واحد الا ترى أن عشرة لوقته لو اواحد اخطأ يجب عليهم دية واحدة لا تحسد المحل وان  
تعدد الفعل ولوقته لو عد اقلوا به جميعا لان القصاص جزء الفعل وهو متعدد وان اتحد المحل ولان ارض  
اليدل ووجب كان يجب عليه عند الحز لانه وقت استحكام أثر الفعل ولا سبيل اليه لانه حينئذ يجب  
دية النفس بالحز فيجتمع وجوب بدل الجزء والكلي في حالة واحدة وهو محال ولو وجب ذلك لوجب  
بقتل النفس الواحدة ديات كثيرة لا اطراف لانها تفتت النفس أما القطع والقتل فقصاصان  
فأمكن اجتماعهما وبخلاف ما اذا قطع وسرى حيث يكتفى بالقتل لاتحاد الفعل وأما الثاني وهو  
ما اذا كانا مختلفين بان كان أحدهما خطأ والآخر عمدا والنال وهو ما اذا كانا خطأين وتخلل بينهما  
براءة فلان الجمع غير ممكن فيهما لاختلاف حكم الفعلين في الاول وتخلل البره في الثاني وهو قاطع للسراية  
فيعطى لكل فعل حكم نفسه وقوله لا في خطأين لم يتخلل بينهما براءة فيجب فيه دية واحدة هذا اخراج  
عن قوله أخذ بالامر من أى عوجي فعله الا في هذه الصورة فأنه ما يتدخل ولا يؤخذ الا بالقتل فيجب  
فيه دية النفس لا غير وقد يناوجه في أثناء البحث وقوله كمن ضربه مائة سوط فبرأ من تسعين ومات  
من عشرة يعنى يجب فيه دية واحدة كما اذا كان القطع والقتل خطأين ولم يتخلل بينهما براءة وانما كان  
كذلك لان الضربات التي برأ منها ولم يبق لها أثر سقطت ارضها والزوال الشين وهذا عند أى حنيفة رجه  
الله وعن أبي يوسف رجه الله فيها حكومة عدل وعن محمد رجه الله أنه يجب فيه أجرة الضيب وعن الادوية  
ونأى المسئلة بأدلتها في فصل الشجاج ان شاء الله تعالى ولو بقي لها أثر بعد البره يجب موجه مع دية  
النفس بالاجماع لان الارش يجب باعتبار الشين في النفس وهو بقاء الاثر قال رجه الله (وان عفا  
المفطوع عن القطع فمات ضمن القاطع الدية ولو عفا عن القطع وما يحدث منه أو عن الجنابة لافالخطأ  
من الثلث والعدم من كل المال) وهذا عند أبي حنيفة رجه الله والعفو عن الشجة كالعفو عن القطع  
وقال أبو يوسف ومحمد رجه الله اذا عفا عن القطع أو عن الشجة فهو عفو عن النفس أيضا حتى اذا مات  
بعد العفو بالسراية لا يضمن لان العفو اذا أضيف الى الفعل كالقطع والشجة يراد به موجه لان نفس  
الفعل لا يثبت العفو وموجهه أحدث شين ضمان الطرف ان اقتصر وضمان النفس ان سرى فيتناولهما  
فصار كالعفو عن الجنابة أو عن القطع وما يحدث منه أو عن الشجة وما يحدث منها ولان اسم القطع  
والشجة يتناول السارى والمقتصر لان القطع جنس وهما نوعان فصارت السراية والاقتصار صفقة  
الا ترى أن من أمر انسانا بقطع يده فقطعها وسرى الى النفس لا يجب له عليه شئ لان اذنه بالقطع يتناولها  
فكذا العفو عنه يتناول ما يحدث منه وهذا لان السبب يذ كريراد به المسبب ولهذا لو أبرأ المصوب  
منه الغاصب عن الغصب كان ذلك إبراء عن موجب الغصب وهو رد العين عند قيامها ورد القيمة بعد  
هلاكها وكذلك لو أبرأ البائع المشتري كان ذلك إبراء عن موجب العيب وهو الرد عند الامكان  
والرجوع بالنقصان عند تعذر الرد ولا يحنيفة رجه الله أن حق المجنى عليه في القتل دون القطع  
لانه لم اسرى تبين أنه كان قتل من الابتداء فقوم عن القطع يكون عنوا عن غير حقه فيبطل الا ترى  
أن من قال لا قطع لي قبل فلان لا يوجب البراءة عن القصاص في النفس ولو كان القطع يتناولها كما قال  
لاقتضى براءته عنه فكذا العفو عن القطع لا يتناول العفو عن القتل لكونه ما غير من فلم يصادف العفو  
محل حقه فيبطل وتجب عليه الدية والقياس أن يجب عليه القصاص في النفس لانه قتل نفسا

(قوله بخلاف ما اذا مات من السراية) أى اذا قطع يده عمدا فمات من ذلك فانه يقتل فقط اه (قوله لا في خطأين) هكذا هو في نسخة قارى الهداية وسخنة الشيخ شمس الدين الزياتى المقابلة على خط الشارح وقالب نسخ المتن الى اباداة الاستثناء وعليه اشرح العيني والرازي وغيرهما رجه الله أجمعين اه (قوله ولم يبق لها أثر) جعل كأنهم لم توجد في حق الضمان وان اعترت في حق التعزير وروى كانه لم يضربه الا عشرة فمات منها لا تجب الدية واحدة اه اتقانى (قوله وهذا عند أبي حنيفة) وكذا الجواب في كل جراحة اندملت ولم يبق لها أثر اه اتقانى

معصومة بغير حق عمداً إلا أنها استخسرت في سقوطه لأن صورة العفو أورثت شبهة وهي دائرة للقود وهذا لأنه أضاف العفو إلى حقه من حيث الظاهر وذلك يكفي لدره القصاص لا لسقوط المال لأنه يجب مع الشبهة ولا نسلم أن الساري نوع من القطع وأن السرية صفة له بل الساري قتل من الابتداء وتبين ذلك بالسرية وهذا لأن المعتبر في الجنائيات ما لها المال أن أصل الفعل قد يكون غير موجب للقصاص في النفس ثم يصير موجباً بالسرية وقد يكون موجباً للقصاص ثم يصير غير موجب له كما إذا قطع يده من المفصل فسرى إلى نصف الساعد وباعتبار المال تبين أنه لم يكن له حق في اليد ولهذا الوعظ الولي عن اليد بعد السرية لم يصح ولو كان الساري نوعاً له لصح لا مكان الصرف إليه ولأن القطع الأول لا يوجب قطعاً سارياً وإنما يوجب القطع فقط إن كان مقتصر أو القتل فقط إن كان سارياً فلا موجب للقطع الساري فلا يتناوله العفو عن القطع لأن القطع ليس باسم للقتل ولا هو سبب لوجوب القطع الساري على الجنائي حتى يستعاره فلغا بخلاف العفو عن الجنائية أو عن القطع وما يحدث منه أو عن الشبهة وما يحدث منها لأن الجنائية اسم جنس يتناول الساري والمقتصر والقتل ابتداءً ألا ترى أنه لو قال لأجنبية لي قبل فلان أوجب البراءة عن الكل بخلاف ما إذا قال لا قطع لي على ما يناله والعفو عن القطع وما يحدث منه أو عن الشبهة وما يحدث منها صريح في العفو عن السرية وأما مسألة الأذن بالقطع فأنما سقط الضمان عن القاطع فيها لأنه لما قطعها بامرته انتقل الفعل إليه فصار في التقدير كأنه هو الذي قطع يده بنفسه فبات منه ولو كان يتناول الساري لوجب الضمان على القاطع كما لو قال له أقتل فلان فقتله فكان هذا شاهد الأبي حنيفة رجه الله كما تراه وأما مسألة الغصب فلأن الغصب سبب لوجوب رد المغصوب أو قيمته بخلاف استعارته على المسبب وكذا مسألة الرد بالعيب بخلاف ما نحن فيه على ما يناله ولا يرد على هذا ما لو وقع الصلح عن القطع على عبد فآمنه ثم مات المقتوع حيث لا ينتقض الصلح ولو لم يتناول الساري لا ينتقض لأننا نقول لما أعقبه صار مختاراً للمضاء فتمضمناً اعتاقه فنتقض الصلح الأول والتحول إلى الصلح عن الجنائية أو نحو ذلك لأنه لا يتم إلا به على ما أتى بيانه من بعد أن شاء الله تعالى ولو كان القطع خطأ فهو كالعمد في هذه الوجوه حتى إذا أطلق بأن قال عفوت عن اليد كان عفواً عن دية النفس عنده ما وعن دية اليد فقط عنده ولو قال عفوت عن الجنائية أو عن القطع وما يحدث منه كان عفواً عن دية النفس بالاجماع حتى إذا مات منه بسقط كل الدية فيه غير أنه يعتبر من الثلث لأن موجب المال وقد تهاق بحق الورثة فيعتبر من الثلث كسائر أمواله بخلاف ما إذا كان عمداً حيث يصح من جميع المال لأن موجب القصاص ولم يتعلق حق الورثة به لأنه ليس عمال وصار كالأرعار أرضه في مرض مونة وانتفع به المستعير ثم مات المعير حيث ينفذ ذلك من جميع ماله لأن المنافع ليست عمال مطلقاً وإنما يصير ماله بعد الإجازة ولم يتعلق حق الورثة به في المرض وهو المراد بقوله فأنخطأ من الثلث والعمد من كل المال قال رجه الله (وان قطعت امرأة بدر جل عمداً فترزوجهما على يده ثم مات فلها مهر مثلها أو الدية في مالها وعلى عاقلتها لو خطأ) وهذا عند أبي حنيفة رجه الله لأن العنوع عن اليد أو عن القطع لا يكون عفواً عما يحدث منه عنده فكذا التزوج على اليد أو على القطع لا يكون تزواً على ما يحدث منه عنده ثم إن كان القطع عمداً فهذا تزوج على القصاص وهو ليس عمال على تقدير الاستيفاء وعلى تقدير السقوط أولى لأنهم لا يمكنها أن تستوفي القصاص من نفسها فإذا لم يكن مالا لا يصلح مهر فوجب لها عليه مهر المثل ولا يقال القصاص لا يجري بين الرجل والمرأة في الطرف فكيف يكون تزواً عليه لانا نقول الموجب الأصلي للعمد القصاص لا طلاق وقوله تعالى والجروح قصاص وإنما سقط التمسك به ثم يجب عليها الدية لأن التزوج وإن تضمن العنوع لكن عن القصاص في الطرف فإذا سرى تبين أنه قتل ولم يتناوله العفو فوجب الدية لعدم صحة العفو عن النفس وذلك في مالها لأنه عمداً والعاقلة لا تحمله والقياس أن يجب القصاص

(قوله ولهذا الوعظ الولي عن اليد) أي قطع يده فبات فعفاً ولي المقبول عن موجب اليد لا بسقوط القصاص اه (قوله بخلاف استعارته على المسبب) يعني له اه (قوله فيعتبر من الثلث كسائر أمواله) ويكون هذا وصية للعاقلة قال الصدر الأشهد وغيره وهذا لا يشكك عند من لم يجعل القتال واحداً من العاقلة أماناً من جعله واحداً من جناتهم فلا تصح الوصية بقدر حصته من الدية لأن الوصية للقاتل فلا تصح قالوا والصحيح أنها تصح في حق الكل وأن حصلت للقاتل بقدر حصته لأنها لو لم تصح في الابتداء صححت في الانتهاء لأن الوصية في الابتداء كان كها وصية للعاقلة لأن من أوصى لمن تصح له الوصية ولمن لا تصح له الوصية صار كأنها لمن تصح له الوصية كمن أوصى لحي وميت كانت الوصية للحي تصحح الوصية فهنا إذا لم تصح للقاتل تعود إلى العاقلة فتسقط عن العاقلة في الابتداء فصراً المساقاة اه غاية سياتي معنى هذه الحاشية في كلام السارح في الصفحة الآتية لكنني بادرت بكتابتها ظناً أنه لم يذكر اه (قوله لأنه ليس عمال) وإنما يحجر من أشرف على الموت عن التصرف في جميع ماله لحق الورثة وما ليس عمال فالصحيح والمرضى والقاتل وغير القاتل فيه سواء اه اتقاني

في النفس على ما بينا فاذا وجب له الدية ونها المهر تقاصا ان استوفى باقدرا او وصفا وان كان أحدهما  
أكثر رجع صاحبه على الآخر وان كان القطع خطأ يكون هذا تزوجا على ارش اليد واذا سرى الى  
النفس تبين انه لا أرض للسيد وأن المسمى معدوم فيجب مهر المثل كما اذا تزوجها على ما في يده ولا شيء فيها  
والدية واجبة بنفس القتل لانه خطأ ولا تقع المقاصة لان الدية على العاقلة بخلاف ما اذا كان عمدا لان  
الدية عليها والمهر على الزوج فلا فائدة في استيفاء كل واحد منهم ما حقه فية تقاصا قال رحمه الله (وان  
تزوجها على اليد وما يحدث منها أو على الجنابة فمات منه فلها مهر مثلها) لان هذا تزوج على القصاص  
وهو ليس بمال فلا يصلح مهر فيجب مهر المثل كما لو تزوجها على خبز أو خنزير قال رحمه الله (ولا شيء عليها  
لو عمدا) لانه رضى بسقوط القصاص على أنه يصير مهرا وهو لا يصلح مهرا فسقط أصلا فصار كما اذا أسقط  
القصاص بشرط أن يصير ما لا فائدة يسقط مجانا قال رحمه الله (ولو خطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها ولهم  
ثلث ما ترك وصية) لأن التزوج على اليد وما يحدث منها أو على الجنابة تزوج على موجبها وموجبها الدية  
هنا وهي تصلح مهرا فصحت الوصية الا أنه بقدر مهر مثلها يعتبر من جميع المال لانه ليس فيه محاباة  
والمرضى لا يجبر عليه في التزوج لانه من الخوايج الاصلية فينفذ قدر مهر المثل من جميع المال وما زاد  
على ذلك من الثلث لانه تبرع والدية تجب على عاقلة ما وقد صارت مهرا فسقط كلها عنهم ان كان مهر  
مثلها مثل الدية أو أكثر ولا يرجع عليهم بشئ لانهم كانوا يتعمدون عنها بسبب جنابها فاذا صار ذلك  
ملكها سقط عنهم فلا يغررون لها وان كان مهر مثلها أقل من الدية سقط عنهم قدر مهر مثلها المأذونا  
وما زاد على ذلك ينظر فان خرج من الثلث سقط عنهم أيضا لانه وصية لهم فصح لانهم أجازوا وان كان  
لا يخرج من الثلث سقط عنهم قدر الثلث وأدوا الزيادة الى الولي لان الوصية لانه اذ لها الامن الثالث ثم  
قبل لا يسقط قدر نصيب القاتل لان الوصية للقاتل لا تصح والأصح أنه يسقط كله لانه اوصى لمن تجوز له  
الوصية ولمن لا تجوز له الوصية فيكون الكل لمن تجوز له الوصية كمن اوصى لحي وميت فان الوصية كلها  
تكون لحي ولانه لو لم يسقط نصيبه لكان ذلك انقدر هو الواجب بالقتل فتمتعه بالعاقلة عنه فيقسم  
عليهم فمأ أصاب العاقلة يسقط لما ذكرنا وما أصاب القاتل يكون هو الواجب بالقتل فيقسم أيضا فيلزم  
مثل ذلك من نصيبه منها أيضا ثم هكذا وهكذا الى أن لا يبقى منه شيء فلما بطلنا الوصية في حصته ابتداء  
لزماننا صححها انتم فصح عنا ابتداء قصر المسافة وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله كذلك الجواب فيما  
اذا تزوجها على اليد أيضا لان العفو عن اليد عفو عما يحدث منه عندهما فصار الجواب في الفصلين واحدا  
عندهما قال رحمه الله (ولو قطع يده فاقتص له فمات الاول قتل به) أي لو أن رجلا قطع يده رجل فاقتص له  
فمات المقتوع الاول فتمل المقتوع الثاني به وهو القاطع الاول قصا لانه تبين أن الجنابة كانت قتلا  
عمدا وحق المقتص له في القصاص في النفس واستيفاء القطع لا يوجب سقوط حقه في القتل لان من له  
القصاص في النفس اذا قطع طرف من عليه القصاص ثم قتله لا يجب عليه شيء الا أنه مسمى الأثرى أنه  
اذا حرقه بالنار لا يجب عليه شيء غير الاساءة فاذا بقى له في القصاص فوارثه يقوم مقامه وعن أبي يوسف  
رحمه الله انه يسقط حقه في القصاص لان اقدامه على القطع دليل على انه أبرأه عن غيره قلنا نعم أقدم  
عليه على ظن انه حقه لاحق له غيره وبعد السراية تبين ان حقه في القود فلم يكن غير ثامنه بدون علمه ولو  
مات المقتص منه وهو المقتوع قصاصا من القطع فديته على عاقلة المقتص له عند أبي حنيفة رحمه الله  
وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمه الله لا شيء عليه لانه استوفى حقه وهو القطع فيسقط حكم  
السراية اذا احتراز عن السراية خارج عن وسعه فلا يتقيد بشرط السلامة كي لا يستدباب القصاص  
فصار كالا مام اذا قطع يد السارق فسرى الى النفس فمات وكالبزاز والقتاد والحمام والخمسان وكالوقال  
لغيره اقطع يدي فقطعها ومات وهذا لان السراية تبين ان الجنابة فلا تصور أن يكون ابتداء الفعل  
غير مضمون وسرايته مضمونة ولا يبي حنيفة رحمه الله ان حقه في القطع والموجود قتل حتى لو قطع ظمنا

(قوله وان قطع) أي ولي المقنول اه (قوله والقطع الساري أخش من المقنصر) فإذ لم يضمن الساري لا يضمن المقنصر اه (قوله وانما لم يضمن في الحال) جواب سؤال تقديره أن يقال لما سقط القصاص ووجب المال (١٣١) ينبغي أن يشهد في الحال ولا يتوقف

على البرء كما في الخبايات اه (قوله فهو على الخلاف في الصحيح) لأنه بعد البرء تبين أن القطع بغير حق اه

### باب الشهادة في القتل

لما كانت الشهادة بالقتل متعلقة بالقتل أو ردها عقوبت حكم القتل لأنه لما تعلق به صار كالتابع له اه (قوله ولو كان القتل خطأ الخ) قال في الحقائق ولو كانت دعوى في القتل الخطأ بالدية والمستأثر بها لا يقضى بالدية على عاقلة القاتل وإذا حضر الغائب لا يكف إعادة بينته بالاجماع اه (قوله والقصاص موروث) أي ثبت ملك القود للمورث ثم لاوارث اه (فرع) قال في فتاوى قاضيخان للآب استيفاء القصاص لابنه الصغير في النفس وفيما دون النفس وله أن يصلح عنهما وليس لاوصى أن يستوفي القصاص في النفس وله أن يستوفي القصاص فيما

كان قتلا فلم يكن مستوفيا حقه فيضمن وكان القياس أن يجب القصاص لأنه سقط للشبهة فوجبت الدية بخلاف ما ذكرنا من المسائل لأن إقامة الحد واجب على الامام وكذا الفعل واجب على غيره من البراغ والفساد والحجامة والختان بالعقد وإقامة الواجب لا تتقيد بشرط السلامة وفي مسئلتنا الأولى بخير بل العفو مندوب إليه فيكون من باب الاطلاق كالمرو على الطريق وكضرب الزوجة فيقتيد بشرط السلامة قال رحمه الله (وان قطع يد القاتل وعفا ضمن القاطع دية اليد) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا شيء عليه لأنه قطع يدا من نفس لو أتلفها لا يضمن كالجرح يدمر ندم ثم سري وهذا لأنه استحق التلافه بجميع أجزائه إذا اجزاء تبع للنفس فبطل حقه بالعفو فيما بقي لا فيما استوفى ولهذا لو لم يعف لا يجب عليه ضمان اليد وكذا إذا عفا ثم سري لا يضمن شيئا والقطع الساري أخش من المقنصر أو قطع وما عفا وما سري ثم حرق يديه قبل البرء أو بعده فصار كالجرح كان له قصاص في اليد فقطع أصابعه ثم عفا عن اليد فإنه لا يضمن إرض الاصابع والاصابع من الكف كالاطراف من النفس والأي حنيفة رحمه الله أنه استوفى غير حقه فيضمن وهذا لأن حقه في القتل لا في القطع وكان القياس أن يجب القصاص لأنه سقط للشبهة إذ كان له أن يتلف الطرف تبع للنفس وإذا سقط القود وجبت الدية وانما لم يضمن في الحال لاحتمال أن يصير قتلا بالسراية فيظهر أنه استوفى حقه وحقه في الطرف ثبت ضرورة تبوت حق القتل وهذه الضرورة عند الاستيفاء لا قبله فإذا وجد الاستيفاء ظهر حقه في الطرف تبعا وإذا لم يستوف لم يظهر حقه في الطرف لأصل ولا تبعا فتمت بينه وبين المانع وهو قيام الحق في النفس لاستحالة أن يملك قتله وتكون أطرافه مضمونة عليه فإذا زال المانع بالعفو ظهر حكم السبب وإذا سري فهو استيفاء للقتل فتمت أن العفو كان بعد الاستيفاء ولو قطع وما عفا وبرأ فهو على الخلاف في الصحيح ولو قطع ثم حرق يديه قبل البرء فهو استيفاء لأن القطع انعقد على وجه يحتمل السراية فكان حرق يديه تبعا لما انعقد له القطع فلا يضمن حتى لو حرق يديه بعد البرء فهو على الخلاف في الصحيح على أن لا نسلم ظهور حقه عند الاستيفاء في التوابع وانما دخلت في النفس لعدم إمكان التميز عن التلافها والاصابع تابعة قياما والكف تابع لها عرضا لأن منفعة البطش تقوم بالاصابع بخلاف الطرف فإنه تابع للنفس من كل وجه

### باب الشهادة في القتل

قال رحمه الله (ولا يقيد حاضر بجرحته \* إذا أخوه غاب عن خصومته فإن بعد لابته من أعادته ليقنلا ولو خطأ أو دينا لا) أي إذا قتل شخص وله وليان حاضر وغائب فأقام الحاضر البينة على القتل لا يقتل القاتل قصاصا فإن عاد الغائب فليس لهما أن يقتلاه بتلك البينة بل لا بد لهما من إعادة تلك البينة ليقنلاه وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا يعيد ولو كان القتل خطأ أو دينا لا يعيدها بالاجماع وأجعو على أن القاتل يجس إذا أقام الحاضر البينة لأنه صار متمما بالقتل والمتمم يجس وأجعو على أنه لا يقضى بالقصاص ما لم يحضر الغائب لأن المقصود من القصاص الاستيفاء والحاضر لا يتمكن من الاستيفاء بالاجماع بخلاف ما إذا كان خطأ أو دينا لأنه يتمكن من الاستيفاء لهما في الخلافية أن البينة متى أقامها من له الخصومة تكون معتبرة ملزمة فلم يجب أعادتها بعد ذلك وأحد الورثة ينصب خصما عن نفسه وعن شركائه فيما يدعى لليت وعلى الميت كفاي دعوى الخطأ ودعوى المال والقصاص موروث

(١٦ - زيلعي سادس) دون النفس ولأن يصلح وكفى الصلح إذا قتل رجلا لولي له عمدا لا لمام أن يقتله أو يصلحه وليس له أن يعفو ويستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرائض الله تعالى يدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية اه وقال الوالد على ولان استيفاء القصاص لمن يستحق القصاص والمستحق للقصاص من يستحق مال القتل على فرائض الله يدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية اه

(قوله ويصح عفو قبل الموت) قال قاضيخان في الوصايا جرح أوصى عند موته أن يعنى عن قاتله والقتل عمد كان باطلا في قياس قول أبي حنيفة اه (قوله ولا يبي حنيفة أن القصاص غير موروث الخ) قال الاتقاني ولا يبي حنيفة أن القصاص حق الميت من وجهه وحق الورثة ابتداء من وجهه وذلك لأنه شرع للتشني ودرك الثار وهذا حق للورثة ابتداء من هذا الوجه لأن الميت لا ينتفع به ومن حيث أنه بدل النفس حق الميت ولهذا إذا انقلب ما لا تقضى (١٣٣) منه دينونه وتنفذ وصاياه وإذا كان القصاص حقا للورثة من وجه لم يجز أن ينصب أحد

الورثة خصما عن الوارث الآخرا لأنه أثبت حق نفسه لاحق غيره فلا بد من إعادة البيعة للغائب لأن أحد الورثة ينصب خصما عن الميت لأن ولي آخر فلما ثبت أن القصاص حق الميت من وجه وحق الورثة من وجه ثبت القتل من وجه أيضا والثبوت من وجه أورث الشبهة والمتمم يجس بخلاف الدية فإنه حق الميت من كل وجه لأنه ينتفع بها فجاز أن ينصب أحد الورثة خصما عن الميت فلم يخرج إلى إعادة البيعة اه (قوله فالشاهد خصم) هكذا هو في النسخ والمراد به الحاضر والله الموفق اه وكتب ما نصه وكذا عبر به في الهداية اه فكذا هو بخط الشارح اه (فرع) اعلم أنه إذا كان أولياء المقتول ثلاثة فشهد اثنان منهم على الثالث بالعفو فلا يخسروا الحال من أربعة أمور لا زاد عليها الأول أن يصدقهما القاتل والمشهود عليه الثاني أن يكذبهما القاتل والمشهود عليه الثالث أن يصدقهما

عن الميت حتى تجرى فيه سهام الورثة ويصح عفو قبل الموت وتقضى دينونه منه إذا انقلب ما لا وكذا تنفذ وصاياه منه كافي الدية فإذا لم تجب إعادة البيعة في أحد بدلى الدم وهو الدية فكذا في البسول الآخرو وهو القصاص ولا يبي حنيفة رجحه أنه أن القصاص غير موروث لأنه يثبت بعد الموت للتشني ودرك الثار والميت ليس من أهله وإنما يثبت للورثة ابتداء بطريق الخلافه بسبب انعقد للميت أي يقومون مقامه فيستحقونه ابتداء من غير أن يثبت للميت كالعبد يقبل الهبة يقع الملك فيها للمولى ابتداء بطريق الخلافه عنه وإنما كان كذلك لأن القصاص ملك الفعل في المحل بعد موت المجرور ولا يتصور الفعل من الميت ولهذا صح عفو الورثة قبل موت المجرور وإنما صح عفو المجرور لأن السبب انعقد له وفي قوله تعالى ومن قتل مظالم فقد جعلنا الولية له سلطانا نص على أن القصاص يثبت للوارث ابتداء بخلاف الدية والدين لأن الميت أهل الملك المال ولهذا الوصية شبكة فتعقل بها صيد بعد موته عليك وأصل الاختلاف راجع إلى أن استيفاء القصاص حق الورثة عنده وحق الميت عندهما فإذا كان القصاص يثبت حقا للورثة عندهما ابتداء لا ينصب أحد منهم خصما عن الآخر في إثبات حقهم بغير وكالة منه فبقاامة الحاضر البيعة لا يثبت القصاص في حق الغائب فيعيد لها بعد حضوره لئلا يمكن من الاستيفاء ولا يلزمه أن القصاص إذا انقلب ما لا يصير حقا للميت لأنه إذا انقلب ما لا صار صالحا للقضاء حواشيه فصار مفيدا بخلاف القصاص ولا يصح الاستدلال بصحة عفو المورث لأنه إنما يصح في جواب الاستحسان لوجود سببه على ما بينا وهو معارض بعفو الوارث فإنه يجوز أيضا قبل موت المورث بعد الجرح استحسانا لوجود السبب فلولا أن الحق يثبت له ابتداء لما صح عفو قال رحمه الله (فإن أثبت القاتل عفو الغائب لم يقصد معناه أن القاتل إذا أقام بيعة أن الغائب قد عفا كان الحاضر خصما وسقط القصاص لأنه أتى بحق على الحاضر وهو سقوط حقه في القصاص وانقلاب نصيبه ما لا ولا يمكن من إثباته بالإثبات العفو من الغائب فانتصب الحاضر خصما عن الغائب في الإثبات عليه بالبيعة فإذا قضى عليه صار الغائب مقضيا عليه تبعاله قال رحمه الله (وكذا لو قتل عبدا وأحد الغائب) أي لو كان عبدين رجلين فقتل عبدا وأحد الموليين غائب فخكه مثل ما ذكرنا في الوليين حتى لا يقتل بينهما أقامها الحاضر من غير إعادة بعد عود الغائب ولو أقام القاتل البيعة أن الغائب قد عفا فالشاهد خصم ويسقط القصاص لما بينا فخالصه أن هذه المسئلة مثل الأولى في جميع ما ذكرنا لأنه إذا كان القتل عمدا أو خطا لا يكون الحاضر خصما عن الغائب بالاجماع والفرق لهما في الكل ولا يبي حنيفة رجحه الله في الخطأ أن أحد الورثة خصم عن الباقي على ما بينا ولا كذلك أحد الموليين على ما عرف في موضعه قال رحمه الله (وان شهد وليان بعفو ثالثهما لغت) أي إذا كان أولياء المقتول ثلاثة فشهد اثنان منهم على الثالث أنه عفا فشهدا تم ما باطله لأنهم يجزآن إلى أنفسهم ما نفعوا وهو انقلاب القود ما لا وهو عفو من الما لأنهم ما زعموا أن القصاص قد سقط وزعموا معتبر في حق أنفسهم ما قال رحمه الله (فإن صدقهما القاتل فالدية لهم أثلثا) أي صدقهما القاتل دون الولي المشهود عليه لأنه بتصديقه باهما أقرا لهما ما بثلى الدية فيلزمه لكن يرتعون كلهم أن نصيب الولي

القاتل دون المشهود عليه الرابع عكسه وهو أن يكذبهما القاتل دون المشهود عليه فالثاني والثالث حكمهما معلوم المشهود من المتن والرابع ذكر حكمه الشارح والأول الحكم فيه ظاهر وهو أنه ينقلب نصيب الشاهد من ما لا ويبطل حق المشهود عليه اه وهذا التقسيم مما ظهر في حال المطاعة ثم رأيت الاتقاني رحمه الله ذكره والله الجدد على الموافقة اه (فرع آخر) قال الحاكم الشهيد ولو شهد أحدهما أنه قتله بسيف وقال الآخرا أنه ضربه بسيف وشهد الآخرا أنه رماه بسهم أو اختلعا في مكان القتل أو وقته أو موضع الجرح من بدنه فالشهادة باطله اه

المشهود عليه قد سقط بعفوه وهو ينكر فلا يقبل قولهم عليه ويحتمل نصيبه أيضا ما لا فوجب عليه كل  
 الدية قال رحمه الله (وان كذبهما فلا شيء لهما ولا آخر ثلث الدية) أي ان كذبهما القاتل أيضا بعد أن  
 كذبهما الولي المشهود عليه بالعفو فلا شيء للوليين الشاهدين لانهما بشهادتهما عليه بالعفو أو قرا بطلان  
 حقه ما في القصاص فصح إقراره ما في حق أنفسهما وادعيا انقلابه ما لا فلا يصح ادعواهما الابينة  
 وللولي المشهود عليه ثلث الدية لان دعواهما ما العفو عليه وهو ينكر بمنزلة ابتداء العفو منهما في حق  
 المشهود عليه فينقلب نصيبه ما لا لان سقوط القصاص مضاف اليهما وان صدقهما الولي المشهود عليه  
 وحده دون القاتل ضمن القاتل ثلث الدية للولي المشهود عليه لانه أقر له بذلك فان قيل كيف يكون له  
 الثلث وهو قد أقر أنه لا يستحق على القاتل شيئا بدعوا العفو قلنا ارتد إقراره بتكذيب القاتل اياه فوجب  
 له ثلث الدية عليه وفي الجامع الصغير كان هذا الثلث للشاهدين لا للمشهود عليه وهو الأصح لان المشهود  
 عليه يزعم أنه قد عفا فلا شيء له والشاهدين على القاتل ثلثا الدية ذمنا في ذمته والذي في يده وهو ثلث الدية  
 مال القاتل وهو من جنس حقه ما فيصرف اليهما الاقرار له ما بذلك كمن قال لفلان على ألف درهم  
 فقال المقر له ليس لي ذلك وانما هو لفلان فيصرف اليه فكذا هذا وهذا كله استحسان والقياس أن  
 لا يلزم القاتل شيء لان ما ادعاه الشاهدان على القاتل لم يثبت لانكاره وما أقر به القاتل للمشهود عليه قد  
 بطل بإقراره بالعفو لكونه تكديما له وجوابه أن القاتل بتكديمه الشاهدين قد أقر للمشهود عليه بثلث  
 الدية لزمه أن القصاص قد سقط بشهادتهما كما اذا عفا والمقر له ما كذب القاتل حقيقة بل أضاف  
 الوجوب الي غيره يجعل الواجب للشاهدين وفي مثله لا يرتد الاقرار كمن قال لفلان على كذا فقال المقر له  
 ليس لي ولكنه لفلان على ما بينا قال رحمه الله (وان شهد أنه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات  
 يقتص) لان الثابت بالبينة كالثابت معانية وفي ذلك القصاص على ما عرف والشهادة على قتل العمد  
 تتحقق على هذا الوجه لانه اذا كان مخطئا لا يحل لهم أن يظلموه بل يقولون قصد غيره فأصابه لان الموت  
 بسبب الضرب انما يعرف اذا صار بالضرب صاحب فراش ودام على ذلك حتى مات وتأويله اذا شهدوا  
 أنه ضربه بنسي جارح قال رحمه الله (وان اختلف شاهد القتل في الزمان أو المكان أو فيما وقع به  
 القتل أو قال أحدهما قتله بعضا وقال الآخر لم أدري ما قتله بطلت) لان القتل لا يسكرر فالقتل في زمان  
 أو في مكان غير القتل في مكان آخر أو زمان آخر وكذلك القتل بالآلة غير القتل بالآلة أخرى وتختلف  
 الاحكام باختلاف الآلة فكان على كل قتل شهادة فردة تقبل ولان اتفاق الشاهدين شرط للقبول  
 فلم يوجد ولو ان القاضي يتيقن بكذب أحدهما بالاستحالة اجتماع ما ذكرنا فلا يقبل بمثله وكذا لو وكل  
 النصاب في كل واحد منهما المتيقن القاضي بكذب أحدهما الفر يقين وعدم الاولوية بالقبول بخلاف ما اذا  
 كل أحد الفر يقين دون الآخر حيث يقبل الكامل منهما لعدم المعارض وأما اذا بين أحدهما الآلة  
 وقال الآخر لا أدري بماذا قتله فلان المطابق يغاير المقيد لانه معدوم والمفيد موجود فاختلفا وكذا أيضا  
 حكمهما مختلف فان من قال قتله بعضا يوجب الدية على العاقلة ومن قال لأعلم على القاتل فاختلف  
 المشهود به فبطلت وهو المراد بقوله أو قال أحدهما قتله بعضا وقال الآخر لم أدري ما قتله وكذا لو شهد  
 أحدهما بالقتل معانية والآخر على إقرار القاتل بذلك كان باطلا لاختلاف المشهود به فان أحدهما  
 فعل والآخر قول قال رحمه الله (وان شهد أنه قتله وقال لا أدري بأي شيء قتله وجب فيه الدية) في ماله  
 استحسانا والقياس أن لا تقبل هذه الشهادة أصلا لان ما شهدا بقتل مجهول لان الآلة اذا جهلت فقد  
 جهل القتل لان القتل يختلف حكمه باختلاف الآلة فيكون هذا غفلة من الشهود وجه الاستحسان  
 أنهم ما شهدا بقتل مطلق والمطلق ليس بجمل لا يمكن العمل به فيجب أقل موجبيه وهو الدية ولا يحمل  
 قولهم ما لا أدري على الغفلة بل يحمل على أنهم ما سمعوا الدرء المذوب اليه في العقوبات احسانا للظن بما  
 ومثل ذلك سأل شرع لان الشرع أطلق الكذب في اصلاح ذات البين على ما قال عليه الصلاة والسلام

(قوله والآخر قول) الذي  
 في نسخة العسامة قارئ  
 الهداية ونسخة الزراني  
 المقابلة على نسخة الشارح  
 بعد قوله والآخر قول وان  
 شهدا أنه قتله الخ وليس  
 فيهما قال رحمه الله اه

(قوله فهذا مثله أو أحق منه) لان الشاهد مندوب الى السترا (قوله وانما وجبت الدية في ماله دون العاقلة) لان القتل المطلق في الاصل عدو ولا يجب على العاقلة بالشك اه غايه (١٢٤)

باب في اعتبار حاله القتل  
 (قوله في المتن فتجب الدية الخ)  
 صورتها في الجامع الصغير  
 محمد عن يعقوب عن أبي  
 حنيفة في رجل رمى رجلا  
 والمرمي مسلم ثم ارتد قبل أن  
 يقع به السهم ثم وقع به السهم  
 وهو مرتد فقات قال الدية  
 على الراعي لورثة المرتد وقال  
 أبو يوسف ومحمد لاشي على  
 الراعي وان رمى وهو مرتد  
 فوقع به السهم بعدما أسلم لم  
 يكن على الراعي شيء في قوله  
 جميعا الى هنا لفظ أصل  
 الجامع الصغير وهذه من  
 الخواص اه اتقاني (قوله)  
 فصار كما اذا أبرأه في هذه  
 الحالة قال الاتقاني ولو  
 أبرأه عن الجنابة أو عن حقه  
 ثم أصاب السهم لاشي عليه  
 اه (قوله فخرج الصيد ومات  
 حل أكله) ويعتبر قاتل من  
 وقت الرمي ولو كان مجوسيا  
 فرمى الى الصيد ثم أسلم قبل  
 الاصابة ثم أصابه وجرحه  
 لا يحل أكله لان المعتبر  
 وقت الرمي ووقت الرمي كان  
 مجوسيا وكذلك ارسال  
 الكلب على هذا التفصيل  
 اه اتقاني (قوله وكذلك)  
 أي كانت الجنابة خطأ واه  
 (قوله في المتن لا بأسلامه)  
 وذلك لان المعتبر عند أبي  
 حنيفة حاله الرمي ووقت

ليس يكذب من أصلح بين اثنين فقال خيرا أو بما خيرا فهذا مثله أو أحق منه فيحمل عليه فلا يثبت جهلها  
 أو اختلافهما بالشك وانما وجبت الدية في ماله دون العاقلة لان المطلق يحمل على الكامل فلا يثبت  
 الخطأ بالشك قال رحمه الله (وان أقر كل واحد منهما أنه قتله وقال الولي قتلناه جميعا له ولو كان  
 مكان الاقرار شهادة لغت) أي اذا أقر رجلان كل واحد منهما ما أنه قتل فلان اقرار الولي قتلناه جميعا  
 فله أن يقتلها وان شهد اثنان على رجل أنه قتل فلانا وشهد آخران على آخر أنه قتل وقال الولي قتلناه  
 جميعا بطلت الشهادة وليس له أن يقتل واحد منهما وهو المراد بقوله ولو كان مكان الاقرار شهادة لغت  
 والفرق بينهما أن كل واحد من الاقرار والشهادة يبنى أن كل القتل وجد من المقر والمشهود عليه  
 ومقتضاه أن يجب القصاص عليه وحده لان معنى قوله أنا قتلناه انفردت بقتله وكذا قول المشهود قتلناه  
 فلان يجب انفراد بالقتل وقول الولي قتلناه جميعا تكذيب لبعضه حيث ادعى اشتراكهما في القتل  
 فكأنه قال لم ينفردي بقتله بل شاركه آخر وهذا القدر من التكذيب يمنع قبول الشهادة لادعائه فسقطت به  
 دون الاقرار لان فسق المقر لا يمنع صحة الاقرار ولو قال في الاقرار صدقتم ايسر له أن يقتل واحد منهما  
 لان تصديقه كل واحد منهما تكذيب للآخر لان كل واحد منهما ما يدعي الانفراد بالقتل فتصديقه  
 يوجب ذلك فصار كأنه قال لكل واحد منهما قتلته وحده ولم يشارك فيه أحد كما تقول فيكون مقر بان  
 الآخر لم يقتله بخلاف الاول وهو ما اذا قال قتلناه لانه دعوى القتل من غير تصديق له ما قتلها  
 باقرارهما ولو أقر رجل بأنه قتله وقامت البيينة على آخر أنه قتله وقال الولي قتلناه كلاهما كان له أن يقتل  
 المقر دون المشهود عليه لان فيه تكذيبا لبعض موجه على ما حرر وعلى هذا لو قال لاحد المقرين صدقت  
 أنت قتلته وحده كان له أن يقتله لان ما تصادق على وجوب القتل عليه وحده وكذا اذا قال لاحد  
 المشهودين ما أنت قتلته كان له أن يقتله لعدم تكذيب شهوده عليه وانما كذب الآخرين وكذلك  
 الحكم في الخطأ في جميع ما ذكرنا والله أعلم

باب في اعتبار حاله القتل

قال رحمه الله (المعتبر حاله الرمي) لان الرمي فعل الراعي ولا فعل له بعده فوجب اعتبار حاله في حق الحل  
 والضمان عند ذلك قال رحمه الله (فتجب الدية برودة المرمي اليه قبل الوصول) أي اذا رمى رجل  
 رجلا مسلما فارتد المرمي اليه والعياذ بالله قبل وصول السهم اليه ثم وقع السهم به يجب على الراعي الدية  
 وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله لاشي عليه لان التلف حصل في محل  
 لا عصمة له وانلاف غير المعصوم هدر وهذا لانه يارتد اذ أسقط تقوم نفسه فيكون مبرئا للراعي عن  
 موجهه فصار كما اذا أبرأه في هذه الحالة وهذا لان اخراج نفسه عن التقوم كالابراء ألا ترى أن المعصوم  
 منه اذا أعتق العبد المعصوم برئ الغاصب من الضمان ولا يبي حنيفة رحمه الله أن الضمان يجب بفعله  
 وهو الرمي اذ هو الذي يدخل تحت قدرته دون الاصابة ولا فعل له أصلا بعده فيصير قاتلا بالرمي والمرمي اليه  
 متقوم في تلك الحالة ألا ترى أنه لو رمى الى صيد وهو مسلم ثم ارتد والعياذ بالله فأصاب السهم الصيد وهو  
 من تدبيره الصيد ومات حل أكله وكذلك لو رمى بعد الرمي قبل الاصابة جاز تكفيره فكان العبرة  
 بحاله الرمي وكان الفياس أن يجب القصاص لما ذكرنا لو كان فيه شبهة لسقوط العصمة في حالة التلف  
 فتجب الدية قال رحمه الله (لا بأسلامه) أي لا يجب شيء بإسلام المرمي اليه بان رمى الى حربي أو مرتد

الرمي لم يكن المرمي متقوما لعدم العصمة بكونه مرتدا أو حريا. فلو كان تلفه هدرًا وأما عندهما فلان فعله وقت الرمي وقع فاسلم هدرًا باعتبار الظاهر فلا يتقلب معتبرا ولان قتل الحربي والمرتد ما موربه فلو اعتبرنا حالة الاصابة لا تمتنع الناس من قتلهم فسقط اعتبار وقت الاصابة في حقهم لمكان الضرر وبخلاف ما اذا كان مسلما وقت الرمي لانه لا ضرر ورثة اه اتقاني

(قوله وقال محمد الخ) قالوا في نفسه يقول محمد انه ينظر بكم بشئ لم يكن ذلك الرمي وبكم بشئ في تلك الحالة فيجب فضل ما بينهم ما  
 اه اتقاني (قوله الأثرى أن من قطع يد عبد الخ) قال الاتقاني وجه قول محمد أن توجه السهم اليه بوجبه اشرافه على الهلاك فصار ذلك  
 كالجرح الواقع به ولو جرحه ثم أعتقه مولاة تنقطع السراية فلا يضمن الدية ولا القيمة وانما يضمن النقصان فكذلك ههنا والدليل على أن  
 العتق يبطل سراية الجنابة ما قال الصدر الشهيد في شرحه ان من قطع يد عبد انسان خطأ ثم أعتقه مولاة ثم مات لم يجب عليه قيمة النفس  
 وانما يجب عليه ارش اليد مع النقصان الذي نقصه القطع الى أن عتق دل أن العتق يبطل سراية الجنابة ولا يحنيفة وأبي يوسف  
 أن الرامي جعل قاتلا بفعله الذي هو الرمي وصار كأنه أصابه السهم في ذلك الوقت (١٣٥) وحين اذ كان المرمى اليه عبد اوجب قيمته

وقت الرمي للمولى الأثرى ان  
 رجل لو كان مولى لرجل  
 بالموالاة فرمى رجلا ثم تحول  
 ولأوله اغيره فالضمان على  
 مولاة الأول ولا يجب على  
 الأثرى فكذلك ههنا  
 وكذلك مسلم رمى سهما الى  
 صيد ثم ارتد والعياذ بالله ثم  
 وقع السهم به فقتله حل  
 الصيد فكذا ههنا وليس  
 الرمي كالجرح الذي قامسه  
 عليه محمد لو جرد الفارق  
 بينهما لان الجرح يحصل به  
 تلف بعض المحل وحين اذ  
 كان المحل للمولى فيجب  
 الضمان للمولى أيضا ثم بعد  
 سراية الجرح الى النفس لو  
 وجب الضمان لوجب للعبد  
 لانه معتق حينئذ وذلك  
 متعذر لكون الانتهاء مخالفا  
 للابتداء ولانه ينزل منزلة  
 تبدل المحل حقيقة وعند  
 تبدل المحل لا تصحق السراية  
 وأما الرمي قبل اتصال  
 السهم بالمحل فلم يحصل به

فأسلم قبل الاصابة ثم أصابه بعدما أسلم وهذا بالاجماع لان الرمي لم يتقدم وجبا للضمان لعدم تقويم المحل  
 فلا ينقلب موجبا بصيرورته متفوقا بعد ذلك وهذا كله يشهد لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه قال  
 رحمه الله (والقيمة بعتقه) أي تجب القيمة بعتقه معناه أن رجلا لورمى الى عبد فأعتقه المولى بعد الرمي  
 قبل الاصابة ثم أصابه فمات منه لزمته القيمة وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقال محمد رحمه الله  
 عليه فضل ما بين قيمته مر ميا الى غير مرمى لان العتق قاطع للسراية واذا انقطعت سبي مجرد الرمي وهو  
 جنابة ينقص بها قيمة الرمي اليه بالاضافة الى ما قبل الرمي فيجب عليه ذلك حتى لو كانت قيمته ألف درهم  
 قبل الرمي وغنمائه بعد لزمه ما استان لان العتق قاطع للسراية الأثرى أن من قطع يد عبد ثم أعتقه  
 مولاة ثم مات منه لا يجب عليه الأرش اليد مع النقصان الذي نقصه القطع الى العتق وهو بنفس الرمي  
 صار جانيا عليه لانه بوجبه النقصان كلقطع ولا يحنيفة رحمه الله أن الرامي بصير قاتلا له من وقت  
 الرمي وهو مولى في تلك الحالة فوجب قيمته لما مر من أن الاعتبار حالة الرمي فلم يختصف المستحق في تلك الحالة  
 بخلاف القاطع والجرح لان كل واحد منهما اتلاف لبعض المحل والاتلاف بوجبه الضمان للمولى لانه  
 ورد على محل مملوكه ثم اذا سرى لا يوجب شيئا لانه لو أوجب شيئا لوجب للعبد لانه لا قطع حق المولى عنه  
 وظهور حقه فيه فنصير النهاية مخالفة للبداية فصار ذلك كتبدل المحل وعند تبدل المحل لا يتبدل السراية  
 فكذا ههنا أما الرمي فقبل الاصابة ليس بالتلاف شيء منه لانه لا أثر له في المحل وانما خلفت فيه الرغبات فلا  
 يجب به الضمان قبل الاتصال بالمحل ولكن انعد الرمي عملة تامة لا يجب الضمان عند الاتصال بالمحل  
 وعند الاتصال بالمحل يستند الوجوب الى وقت الانعقاد فلا يخالف النهاية البداية فيجب قيمته للمولى  
 وقال زفر رحمه الله عليه الدية لان الرمي انما صار عملة عند الاصابة اذ الاتلاف لا يصير عملة من غير تلف  
 يتصل به ووقت التلف المتلف حر فوجب دية وأبو يوسف رحمه الله مع أبي حنيفة فيه والفرق له بين  
 هذا وبين ما تقدم من مسئلة الارتداد أنه اعترض على الرمي ما يبطل عصمة المحل فيما تقدم جعل ذلك  
 بمنزلة الأبراء أما هنا اعترض على الرمي ما يؤكده عصمة المحل وهو الاعناق فلا يبطل به الجنابة قال رحمه  
 الله (ولا يضمن الرامي رجوع شاهد الرجم بعد الرمي) معناه اذا قضى القاضي برجم رجل فرماه رجل  
 ثم رجع أحد الشهود بعد الرمي قبل الاصابة ثم وقع عليه الحجر فلا شيء على الرامي لما أن الاعتبار حالة الرمي  
 وهو مباح الدم فيها قال رحمه الله (وحل الصيد برقة الرمي لا باسلامه) معناه اذا رمى مسلم صيدا فارتد قبل  
 وقوع السهم بالصيد حل أكله ولو فرماه وهو مجوسى فأسلم قبل الوقوع لا يحل لان الاعتبار حالة الرمي في حق  
 الحل والحرمه اذ الرمي هو الذكاة لانه فعله ويدخل تحت قدرته لا الاصابة فتعتبر الاهلية وعدمها عنده

اتلاف أصلا فلم يجب حين وجوده ضمان فلم يلزم مخالفة الانتهاء لابتداء وانما انقلب الرمي عملة الاتلاف عند الاتصال بالمحل  
 بطريق استناد الحكم الى وقت الرمي فكأنه وجد من ذلك الوقت فلم تلزم المخالفة فلم يكن العتق قاطعا للسراية الرمي لعدم المخالفة  
 اه (قوله الى العتق) مثل لو كانت قيمته عند القطع مائة وعند العتق سبعين يلزمه ثلاثون مع ارش اليد اه (قوله فلا يبطل به  
 الجنابة) الا أنه لا يلزمه الدية لان الرمي وقع موجبا ضمان القيمة واعتباره وقت الاصابة بوجبه الدية فلا تلزم الزيادة بالشك وقد ذكر  
 الفقيه أبو الليث قول أبي يوسف مع محمد في الجامع الصغير في مسئلة الاعناق بعد الرمي وذكر في الاسلام في شرحه قوله مع أبي حنيفة  
 اه اتقاني (قوله وهو مباح الدم فيها) ولكن يجب الضمان على الراجع ان رجعا جميعا فعليه الدية وان رجع واحد فعليه ربع  
 الدية اه اتقاني

ذكر مسائل كتاب الدييات بعد كتاب الجنائيات (١٢٦) لان الديية احدث موجبي الجنابة في الآدمي ولكن لما كان القصاص أعلاهما

وأقواهما قدمه لان معنى الاحياء والاصيانة فيها أكثر ولان وجوب الديية فيما كان من العوارض كالنظا وما في معناه والاصل عدم العارض فقدم القصاص على الديية ولهذا وهذا وضع القدوري في مختصره والشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره قدم كتاب الدييات على كتاب الجنائيات والطحاوي قدم القصاص على الدييات حيث ترجم الكتاب بقوله كتاب القصاص والدييات ومحمد رحمه الله ذكر أحكام الجنائيات في كتاب الدييات ولم يسم كتاب الجنائيات لان عامة أحكامها الدييات وذلك لان القصاص لا يجب الا بالعمد المحض والديية تجب في شبه العمد وفي النطوا وفي العمد أيضا عندمكن الشبهة اه غايه (قوله وعشرون بنت مخاض) بنت مخاض بالنصب على التمييز لان ميرأ حسد عشر الى تسعة وتسعين يجيء منصوبا وقد علم في النحو اه غايه (قوله من نية الى بارزل عامها) التي من الابل ما استكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة والبارزل من الابل ما دخل في السنة التاسعة والذكروالانثى فيه سواء اه من نخط الشارح (قوله كهن خلفه) الخلفة الحامل من التوق اه خواهرزاده (قوله ولا يعارضونابمشله) أي لا يقال لو صح حديثكم أيضا الرجوع اليه ولما اختلفوا اه (قوله ولذلك قال لا يجب اللعان) انما يشي على قول أبي حنيفة اه (قوله لان الشرع ورد به) فيه دون غيره اه

قال رحمه الله (ووجب الجزاء بجعله لا باحرامه) أي لورى المحرم صيدا فخل قبل الاصابة ثم أصابه ووجب عليه الجزاء وان رماه وهو حلال فأحرم قبل الاصابة فوقع على الصيد وهو محرم لا يجب عليه الجزاء لان الجزاء يجب بالتعتى وهو الرمي في حالة الاحرام ووجد ذلك في الأول دون الثاني والاصل في مسائل هذا الباب أن المعتبر وقت الرمي بالاتفاق وانما عدل أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى عن ذلك فيما اذا رمى الى مسلم فارتد وانما عدل الله تعالى قبل الاصابة باعتبار انه صار مرتد على ما يذاني أول هذا الفصل والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب الدييات

الديية اسم للمال الذي هو بدل النفس وهو مصدر يقال ودى القاتل المقتول اذا أعطى وليه ذلك سمي ذلك المال بالديية تسمية للفعل بالمصدر قال رحمه الله (ديية شبهة المئمة من الابل أرباعا من بنت مخاض الى جذعة) أي خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت أمون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وهـ ذاعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد والشافعي رحمه الله تعالى ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون نيمة في بطونها أولادها لقوله عليه الصلاة والسلام ألا إن قبيل خطا العمد بالسوط والعصا والحجر وفيه دية مغلظة مائة من الابل أربعون منها من نيمة الى بارزل عامها كهن خلفه ولانه لا خلاف أن التغلظ فيه واجب لشبهه بالعمد ومعنى التغلظ يتحقق بالحياب سن لا يجب في الخطا وإلهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الديية بمائة من الابل أرباعا ومعلوم انه لم يرد به الخطا لأنها تجب أخسا فعلم أن المراد به شبه العمد ولانه لا خلاف بين الامة أن الديية مقدرة بمائة من الابل قال عليه الصلاة والسلام في نفس المؤمن مائة من الابل فلأؤو جينا انما لغات لراد الواجب على المائة من وجهه لان ما تحمل حيوان من وجهه وله عرضية الانفصال فصار ذلك واجب الزيادة على تقدير الشرع فلا يجوز وما روي غيره ثابت لان الصحابة رضى الله تعالى عنهم اختلفوا في صفة التغلظ فذهب ابن مسعود رضي الله عنه أرباعا مثل مذهبنا ومذهب علي رضي الله عنه أثلاثا ثلاثون حقة وثلاثة وثلاثون جذعة وأربعة وثلاثون خلفه ومذهب عثمان رضي الله عنه ثمانون حقة وثلاثون جذعة وثلاثون وثلاثون بنت أمون ومذهب عمرو بن زيد بن ثابت والمغيرة وأبي موسى رضي الله تعالى عنهم أثلاثا كذهبهما ولم يجز المحاجرة به بينهم ولو كان صحيحا لجرى ولو وقع الاتفاق بينهم ولا يعارضونابمشله لانا نقول اذا تعارضت الاخبار كان الأخذ بالمستيقن به وهو الأدنى وأولى ولان الديية عوض النفس والحامل لا يجوز أن تسحق في شيء من المعاوضات لوجهين أحدهما ما ذكرنا من الزيادة والثاني أن صفة الحمل لا يمكن الوقوف على حقيقةها ولذلك لا يجب اللعان بنقي الحمل ولان الديية على العاقلة بطريق الصلة منهم للقائل بمنزلة الصدقات والشرع عنها ناعن أخذ الحامل في الصدقات لتكونها من كرائم الاموال فكذلك في الدييات قال رحمه الله (ولانتغلظ الا في الابل) لان الشرع ورد به وعليه الاجماع والمقدرات لا تعرف الاسماء ان لا تدخل للرأي فيما لم تغلظ به غيره حتى لو قضى به القاضي لا ينفذ فضاؤه لعدم التوقيف في التقدير بغير الابل قال رحمه الله (واخطأ مائة من الابل أخسا ابن مخاض وبنت مخاض وبنت أمون وحقة وجذعة) أي دية الخطا مائة من الابل أخسا ابن مخاض الخ أي خمسة ابن مخاض وخمسة بنت مخاض وخمسة بنت أمون وخمسة حقه وخمسة جذعة فاذا كان أخسا يكون من كل نوع من هذه الأنواع عشرون لما روي ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال (قوله ولا يعارضونابمشله) أي لا يقال لو صح حديثكم أيضا الرجوع اليه ولما اختلفوا اه (قوله ولذلك قال لا يجب اللعان) انما يشي على قول أبي حنيفة اه (قوله لان الشرع ورد به) فيه دون غيره اه